جامعة عمار ثليجي – الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال

من إعداد:

- **ساسي البشير**
- **قوارف كنزة**

بإشراف :

د.عبد الحليم بوقرين

لجنة المناقشة:

– د. رابحي لخضر	أستاذ محاضر	رئيسا
– د. بوقرين عبد الحليم	أستاذ محاضر	مقررا
– د.عيمور راضية	أستاذ محاضر	ممتحنا

السنة الجامعية : 2015/2014

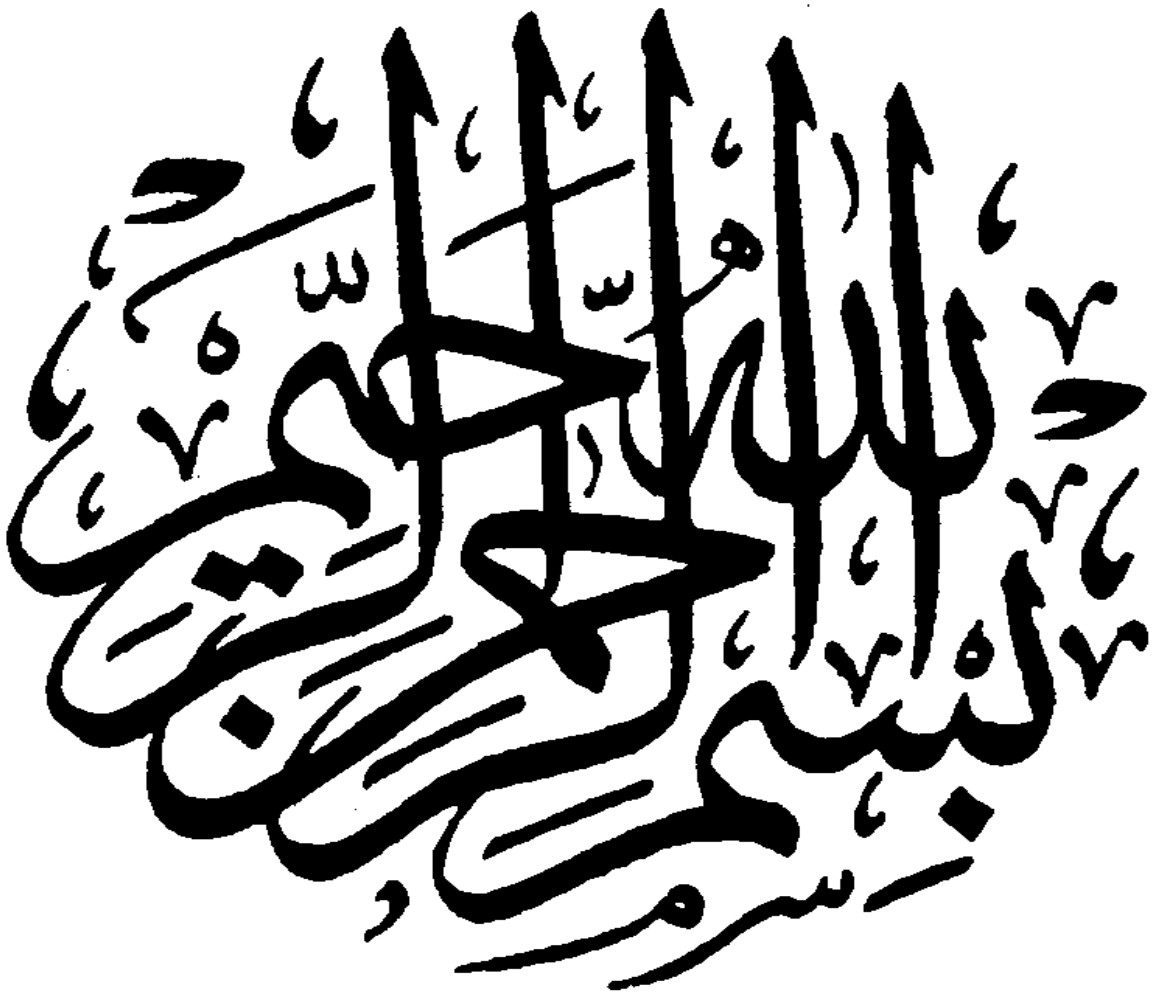
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الكريم

أما بعد:

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان لكل من مد لي يد العون

وساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع

وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور **عبد الحليم بوقرين** الذي

تكرم بقبول الإشراف لموضوعي هذا بكل صدر رحب ولم يبخل

علي بإسداء النصح والتوجيه.

كما اتقدم بشكر خاص لأساتذة لجنة المناقشة

إهـــــــداء

بسم الله الرحمان الرحيم

{وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ}

اللهم مني وإليك أهدي ثمرة جهدي

إلى من علمني أن العلم نور، نور الله لا يهدى لعاص

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار

إلى من أجمل اسمه بكل افتخار أرجو من الله أن يمد في عمرك

لترى ثمارا قد حان قطفها بعد طول انتظار وتستقى كلماتك نجوم

أهدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والحنان والتفاني

إلى بسمة الحياة وسرا لوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي

وحنانها باسم جراحي إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة

إلى إخوتي كبيرا وصغيرا.

ساسي بشير

إهـــــــداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة

إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى كل من في الوجود بعد الله ورسوله أمي الغالبة

إلى اخواتي و أولادهم حفظهم ورعاهم الله

إلى من سرنا سويا ونحن نشق طريق النجاح من تكاتفنا ونحن نقطف زهرة تعلمنا

إلى صديقاتي أو بالأحرى أخواتي

إلى من علمونا حروفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات أسمى وأجلى في العلم إلى أساتذتنا الكرام.

قوارف كنزة

المقدمة

المقدمة

يقوم الإقتصاد الإسلامي على مجموعة من الأصول والمبادئ الإقتصادية التي تنظم النشاط الإقتصادي وتحكمه بين الدول الإسلامية، حيث أن هذه المبادئ ليست من القانون الوضعي بل هي مستمدة من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، حيث انها جائت ملائمة لكل زمان ومكان، وبهذا ينظم الإقتصاد الإسلامي إنشغالات المجتمعات الإقتصادية وفق المنظور الإسلامي للحياة، ويعرف نظام الاقتصاد الإسلامي بالسلوك الإسلامي الذي انبثق من العقيدة والأخلاق الإسلامية في استخدام الموارد المادية لإشباع الحاجات الإنسانية.

إن العقيدة الإسلامية منحت المسلم تصورًا للحياة الدنيا والآخرة والذي يبحث عن هذا التصور في كتاب الله تعالى وفي سُنّة رسوله يجد فيها الإرشاد والطريق الذي يجب على المسلم أن يسلكه، لكنه لا يوجد فيهما التفصيل العلمي لجميع الأمور الاقتصادية، هنا يأتي دور الكتب العلمية المتخصصة .

في حالة النظام الاقتصادي فإن هذه الإرشادات التي أخذها من العقيدة التي تحددالسلوك الاقتصادي فيما يتعلق بالإنفاق والادخار، قال تعالى : ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تَبسُطها كل البسط فتقعد ملومًا محسورًا﴾ الإسراء: 29.

إن النظام الاقتصادي الإسلامي لا يعمل بمعزل عن الكتاب والسنة النبوية المطهرة، بحيث يستنبط المسلم القواعد العامة التي تحكم السلوك الاقتصادي من خلال الآيات والأحاديث النبوية التي يجد من خلالها التوجيه الاقتصادي.

في أعقاب الأزمة المالية العالمية الأخيرة كانت هناك زيادة ضخمة في الناس الذين يسعون لمعرفة المزيد عن كيفية عمل الاقتصادات والنظم الاقتصادية الحديثة، الناس يدركون الآن أن القرارات الاقتصادية التي قد تتخذت في بلد واحد يمكن أن تؤثر جذريا على اقتصادات بلدان أخرى حول العالم، ويسعون للبحث في تفاصيل المفاهيم الاقتصادية ومبادئه مثل: معدل استغلال القدرات، والعودة في الأصول والأرباح الإجمالية، تكلفة السلع المباعة، والأرباح قبل الفائدة والضرائب، وعلى هذا فمن المؤكد انه ستكون من اهتمام عمالقة التمويل ورجال الأعمال الذين يرغبون في اكتساب فهم أعمق للمفاهيم الاقتصادية الحديثة.

وعلى هذا يعد دور المصارف الإسلامية في التنمية الإقتصادية من المواضيع الحساسة في مجال الإقتصاد الإسلامي والإقتصاد العالمي، حيث انه يتعلق بجوهر المعاملات الإقتصادية التي

تقود سواءا الى الإزدهار أو إلى التدهور، نظرا لتعلقها بأعمال البنوك وتعاملاتها فيما بينها، ومع عملائه إذ أن أساس نجاحها يكون موافقا لأسلوبها، وهو موضوع يجب أن يلقى دراسات معمقة من كبار المسؤولين بغية التوصل لنتائج قد ينتج تحققها إزدهارا وتقدما إقتصاديا، حيث أن العالم يشهد أزمة إقتصادية لم سيبق لها مثيل، تحاول الدول الرأسمالية حلها وإيجاد السبل للخروج من هذه الأزمة التي سببت كارثة اقتصادية تهدد العالم بأسره.

وقد انعقدت قمة العشرين بلندن يوم الخميس الثاني من نيسان عام 2009م في محاولة للخروج من هذه الأزمة الخانقة وقد ازدادت الأزمة الإقتصادية العالمية سوءا منذ قمة واشنطن في شهر نوفمبر/ تشرين الثاني ، والتي عقدها زعماء الدول العشرين والتي تستحوذ على 90% من الناتج الإقتصادي العالمي و80% من التجارة العالمية وهي تضم ثلثي سكان الأرض.

إن هذه الأزمة التي تعصف الآن بالعالم ليست الأولى من نوعها, فلقد كانت هناك أزمة كبرى في عام 1929 وسميت بأزمة الكساد الكبير, ومن أشهر أزمات النظام الرأسمالي ما حصل في الأسبوع الأخير من شهر تشرين الأول عام 1997 حيث حصل هبوط حاد في أسعار الأسهم في الأسواق المالية الكبرى، بدأ في هونغ كونغ،وانتقل إلى اليابان، ثم لأوروبا ،وتتالى الهبوط من بلد لآخر مع تتالي طلوع الشمس في كل منها، وقد سبق هذه الأزمة التي حصلت في أوروبا وأمريكا ما كان يجري في جنوبي شرق آسيا من تدهور في أسعار صرف عملات دولها وهبوط أسعار أسهم شركاتها فأشرفت عدد من المصارف والشركات على الهلاك من تايلاند إلى الفلبين وماليزيا وإندونيسيا ثم امتدت الأزمة كالعدوى إلى كوريا الجنوبية وتايوان في شمال آسيا، وهو ما جعل العديد يتساءل عن أسباب ظهور هذه الأزمة.

و على هذا وفي محاولتنا لدراسة موضوع من المواضيع المتعلقة بالإقتصاد الإسلامي، والمتمثل في دور المصارف الإسلامية في التنمية الإقتصادية، واجهتنا مجموعة من الصعوبات جاءت بداية في صعوبة تحديد خطة معينة لتناول الموضوع من منظور إقتصادي،اضافة الى صعوبة إيجاد نماذج حية عن البنوك الإسلامية الناشطة، ممااستوجب تغييرا في الخطة لأكثر من مرتين، حتى توصلنا الى خطة قد تمكننا بحول الله الى الوصول لهدفنا من هذا الموضوع، حيث نرغب في الوصول إلى الفرق الجوهري الذي تحققه البنوك الإسلامية في التنمية الإقتصادية عن البنوك التقليدية وعليه نطرح الإشكالية التالية:

كيف تساهم المصارف الإسلامية في التنمية الإقتصادية؟ وكيف واجهت التحديات العالمية الكبرى؟

وقد إعتمدنا في بحثنا على منهج وصفي مقارن، والمنهج التحليلي أحيانا حيث نأمل أن نكون قد وفقنا ولو في القليل في توضيح العناصر محل إهتمام العديد من المتسائلين، وللإجابة عن هاته الإشكالية حاولنا تقسيم الموضوع إلى فصلين:

حيث تناولنا في الفصل الأول دور المصارف الإسلامية في التمويل والاستثمار والخدمات المصرفية و الذي ينقسم لمبحثين :

- **المبحث الأول:** نمط المصرف الإسلامي في التمويل والاستثمار.
- **المبحث الثاني:** خصوصية عقد خدمات المصارف الإسلامية.

كما تناولنا في الفصل الثاني نماذج عن البنوك الإسلامية ومدى نجاحهاحيث ينقسم بدوره لمبحثين أيضا:

- **المبحث الأول** البنك الإسلامي للتنمية نموذجا.
- **المبحث الثاني:** مدى نجاح البنوك الإسلامية الأخرى.

الفصل الأول

دور المصارف الإسلامية في التمويل والاستثمار والخدمات المصرفية

الفصل الأول: دور المصارف الإسلامية في التمويل والاستثمار والخدمات المصرفية

تقدم المصارف الإسلامية الخدمات المصرفية لعملائها على اعتبار انها تشمل كافة اعمال التمويل والإستثمار، وعلى هذا سنحاول في هذا الفصل ابراز دور المصارف الإسلامية عن طريق اهم العقود المبرمة من طرفها في هذا النطاق.

المبحث الأول: نمط المصرف الإسلامي في التمويل والاستثمار

يتجسد عمل المصارف الإسلامية أنها تقوم على نظام المشاركة في الأرباح والخسائر، وايضا صيغ التمويل والاستثمار وأهمها المضاربة والمشراكة، إضافة لإلعتمادها الائتمان الإيجاري، وتعاملت المصارف الإسلامية بهذا الأسلوب لخلوه من أية صورة غير شرعية، وأيضا أن هذه المصارف لا تقدم قروضا مباشرة إلا على سبيل القرض الحسن[1]، وهذا على خلاف المصارف التقليدية التي كانت تتمحور على الإقراض والإقتراض بفائدة، وبهذا سنتطرق عقد المضاربة وعقد المشاركة لدى المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: عقد المضاربة في التمويل والاستثمار

على غرار عملياتالمصارف الإسلامية تعد المضاربة إحدى العمليات الإستثمارية المتمثلة في المزج بين وسيلتي الإنتاج: المال والعمل[1] وحتى نتمكن من تحديد الإطار العام للمضاربة ، لابد من التطرق لمفهومها ، وطبيعتها ، ومشروعيتها، ولأسباب انتهائها وكيفية تطبيقها في المصارف الإسلامية.

الفرع الأول: مفهوم المضاربة في الإسلام

أولا: تعريف المضاربة لغة واصطلاحا

1-التعريف اللغوي:

المضاربة في اللغة هي "لفظة مشتقة من الضرب ، وهو السعي في الأرض للتجارة"[2] ، قال تعالى: ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾[3].

---

[1]- جمال لعمارة، اقتصاد المشاركة بديل الاقتصاد السوق، مجلة دراسات اقتصادية ، العدد الأول، السداسي الأول، دار الخلدوينة ، الجزائر، 1999، ص 72.

[2]- محمد طموم، المضاربة في الشريعة الإسلامية ، مجلة المحماة، العدد الأول، مصر ، 1997، ص 220.

[3]- القرآن الكريم، سورة المزمل، الآية 20.

2-التعريف الاصطلاحي:

المضاربة في اصطلاح الفقهاء هي "عقد على الاشتراك في الربح على أن يكون رأس المال من طرف، والعمل من الطرف الآخر، وقد يتعدد صاحب المال كما قد يتعدد العامل"[1].

ويسمى الطرف الثاني مضاربا أو عاملا لأنه هو من يقوم باستثمار المال المقدم إليه، فإذا كان هناك ربح اقتسمه مع صاحب المال حسبما يتفقان عليه، وإن كان هناك خسران تحمله صاحب رأس المال وحده، أما المضارب فيكفيه ضياع جهده.

ثانيا: خصائص وانواع عقد المضاربة

1-خصائص عقد المضاربة:

يمكن أن نستخلص أهم خصائص عقد المضاربة من خلال التعريف الاصطلاحي لها:

- أنها عقد يجمع بين عنصرين الإنتاج وهما: المال والعمل، فلا يبقى مال دون استثمار ولو كان صاحبه قليل الخبرة بذلك، ولا يبقى ذو خبرة عاطلا عن العمل ولو كان لا يملك المال لذلك.
- أنها تختلف عن عقد القرض الذي تطبقه المصارف التقليدية، والذي يقرر لصاحبه حق اقتداء فائدة محددة، بغض النظر عما إذا كان المقترض قد ربح أو خسر.

في حين ان صاحب المال في المضاربة لا يتقاضى أي مبلغ مالي إلا إذا حققت المضاربة ربحا، كما أن هذا المبلغ هو عبارة عن نسبة مشاعة من الربح وليست محددة، وإذا ما خسرت فهو من يتحمل الخسارة، أما المضارب فلا يتحمل شيئا منها، فيكفيه ضياع جهده.

2-انواع المضاربة:

تنقسم المضاربة إلى قسمين الأولى تعرف بالمضاربة **المطلقة** والثانية بالمضاربة **المقيدة**، فالمضاربة المطلقة يقوم فيها المضارب بإستثمار المال بالوجه الذي يراه مناسبا، أما المضاربة المقيدة، فتتضمن قيودا تحد من حرية المضاربة في التصرف كأن يشترط صاحب المال أن تستثمر امواله في سلع معينة ومجال معين، أو بمكان محدد مثلا[2] ، فيكون المضارب مقيدا بتلك الشروط فإذا خالفها أصبح متجاوزا ويصير ضامنا للمال، ويكون كمن اقترضه.[3]

---

[1]- محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دار الكتب الإسلامية، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني لبنان، 1986، ط2، ص 439.

[2]- عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، 304-305.

[3]- محمد المنعم الجمال، مرجع سابق، ص 441.

ثالثا: شروط المضاربة

من اهم شروط عقد المضاربة، ما يتعلق برأس المال، ومنها ما يتعلق بالأطراف ومنها ما يتعلق بالربح، وهي على الشكل التالي:

1-الشروط الخاصة بالأطراف:

على إعتبار ان المضاربة من العقود التي تقود للربح او الخسارة ، فلابد من أن يتوفر في المتعاقدين شروط معينة أهمها:

- شروط الوكالة: لأن المضاربة عبارة عن توكيل من صاحب رأس المال للمضارب قصد استثمار المال بوجه مشروع، فيشترط في الاول أن يكون أهلا للتوكيل وفي الثاني ان يكون اهلا للوكالة.
- العقل والتمييز.[1]

2-الشروط الخاصة برأس المال:

يشترط في رأس مال المضاربة ما يلي:

- أن يكون مالا نقديا، فلا تصح في العقارات ولا المنقولات، إلا إذا كان صاحب المال قد وكل المضارب بيعها ثم بالمضاربة فيها، كما تصح في الدين إلا بتوكيله في استيفائه ثم المضاربة فيه.[2]
- أن يكون موجودا وقت البدأ في عملية المضاربة ، ولا يشترط وجوده عند إبرام العقد.[3]
- أن لا يكون رأس المال دينا في ذمة المضارب.
- أن يكون معلوما، ومحددا عند إبرام العقد منعا للجهالة التي قد تؤدي إلى التنازع بشأنه[4]
- أن يسلم صاحب المال ماله إلى المضارب ليعمل فيه، فإذا اشترط عليه العمل معه فسدت المضاربة.[5]

3-الشروط الخاصة بالربح:

- أن يكون نصيب كل من المضارب وصاحب المال معلوما لتجنب النازع.[6]

---

[1]- محمد طموم، مرجع سابق، ص 220.

[2]- عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص 286.

[3]- غريب الجمال، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة والقانون، دار الاتحاد العربي للطباعة، مصر، 1972، ص 278.

[4]- عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص 285.

[5]- نفس المرجع السابق، ص 288.

[6]- نفس المرجع السابق، ص 294.

- أن يكون نصيب كل منهما عبارة عن حصة مشاعة.[1]
- أن يحدد الربح بالأجزاء كالنصف أوالثلث، أو نسبة مئوية.[2]
- أن يكون الربح مشترك بين المتعاقدين، فلا يصبح اشتراطه كله للمضارب أو لصاحب المال وإلا انقلب العقد في الحالة الأولى إلى عقد إجارة وفي الحالة الثانية إلى عقد قرض.[3]

رابعا: انتهاء المضاربة

يتوجب توفر مجموعة من اسباب معينة لإنتهاء عقد المضاربة وهي:

- هلاك رأس المال كله، قبل التصرف فيه بلا إهمال أو تقصير من قبل المضارب او صاحب العمل.

أما إذا هلك بعد التصرف فيه فلا تبطل المضاربة ، كأن يشتري المضارب شيئا على ان يدفع ثمنه آجلا، ويهلك الشيء في يده، فإنه يأخذ ثمنه من صاحب المال ولا تبطل المضاربة.

- موت صاحب المال أو المضارب، فإذا مات المضارب انتهت المضاربة ، وإذا مات صاحب المال انعزل المضارب إلا في حال واحدة هو كون المال عروضا، أي عبارة عن عقارات أو منقولات فعندئذ يقوم المضارب ببيعها، أي تحولها إلى مال نقدي ليظهر ربحه ولا يمكنه أن يشتري به شيئا لانتهاء المضاربة.

- جنون احدهما جنونا مطبقا.[4]

- عزل المضارب من قبل صاحب المال، ولكنه لا ينعزل إلا بعد علمه بذلك، فإذا كان المال عروضا في تاريخ العزل، باعه المضارب ليظهر ربحه ولا يشتري به شيئا لانتهاء المضاربة.

فإذا كان للمضاربة ديون ألزم المضارب باستيفائها إن كان لها ربح، وإن لم يكن بها ربح فلا يلزم بذلك ، وله أن يوكل صاحب المال باستيفائها[5]

---

[1]- نفس المرجع السابق، ص 295.

[2]- محمد طموم، مجرع سابق، ص 246.

[3]- عبد المنعم الجمال، مرجع سابق، ص 438.

[4]- عبد المنعم الجمال، مرجع سابق، ص 441.

[5]- المرجع السابق، نفس الصفحة.

خامسا: طبيعة المضاربة

ذهب جمهور الفقهاء أن عقد المضاربة هو عقد من عقود المفاوضات كالإجارة لمعلومية الثمن والمنفعة[1]، واعتبرها المالكية بأنها من عقود الشركات[2]، وهو الرأي الذي ذهب إليه ابن القيم وابن تميمة[3] وهو الرأي الذي يؤيده الفقهاء المعاصرون أيضا.[4]

و نلاحظه ان الأرجح اعتبار المضاربة من عقود الشركات، لأنها قائمة على الاشتراك بين الطرفين في المال والعمل، والربح، حتى إن اغلب الباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي يسمونها شركة المضاربة حتى أصبح لفظ شركة ملازما لها.

الفرع الثاني: مدى مشروعية عقد المضاربة

قال تعالى: ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [5]

ومن السنة، أن الرسول صلى الله عليه وسلم، قد بعث والناس يتعاملون بالمضاربة، فأقرهم عليها بل إنه قد ضارب بنفسه بمال خديجة رضي الله عنها في الجاهلية.[6]

و على هذا فعقد المضاربة من العقود المشروعة بالكتاب والسنة، إضافة إلى إجماع الفقهاء المسلمين على جوازها[7].

أما بالنسبة للقياس، فإن هناك من يرى أن المضاربة قد شرعت على خلافه وهم جمهور الفقهاء، أما "ابن تميمة" وتلميذه" ابن القيم" فيذهبان إلى ان: "المضاربة قد شرعت مقتضى القياس، وأن ما يظن مخالفته للقياس هو بين أحد أمرين:

إما ان يكون القياس فاسدا، أو يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع أما القياس الصحيح فإن الشريعة لا تأتي بخلافه قط، وعلى ذلك فإنهما يقولان أن القول بأن المضاربة قد شرعت على خلاف القياس قول غير صحيح، ذلك أن القائلين بذلك قد ظنوا ان هذه العقود من

---

[1]- حسن عبد الله الأمين، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام ، دار الشروق، 1983، السعودية، ط1، ص 305.

[2]- عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص 319.

[3]- سامي حسن حمود، خصائص العمل المصرفي لتحقيق التنمية المتوازية الاقتصاد الإسلامي وتحقيق التنمية الشاملة، ملتقى الفكر الإسلامي الثالث والعشرون، الجزائر، 1989.

[4]- عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص 320.

[5]-القرآن الكريم، سورة المزمل، الآية 20.

[6]- غريب الجمال، مرجع سابق، ص 375-376.

الإجارة، فالمضاربة عمل يعوض كالإجارة ، والإجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض، والمشاركات جنس غير جنس المعاوضات وإن كان فيها شوب المعاوضات.[1]

الفرع الثالث: تجسد المضاربة في المصارف الإسلامية

المضاربة في الفقه الإسلامي معروفة باسم المضاربة الثنائية اي انها تتم بين طرفين هما صاحب المال والمضارب، مما استوجب تمييزها عن المضاربة المطبقة في المصارف الإسلامية والمعروفة بإسم المضاربة المشتركة وهذا لأنها تنعقد بين ثلاث اطراف هم:

- صاحب المال، وهو المودع.
- المضارب، وهو المستثمر.
- البنك الإسلامي، بوصفه وسيطا بين الطرفين، ووكيلا عن المودعين في الإنفاق مع المضاربين (المستثمرين).[2]

وهو ما يستوجب التمييز بين نوعي المضاربة، رغم عدم خروجهما عن المفهوم العام للمضاربة إلَا ان للمضاربة المشتركة خصائص مميزة، تتطلب اخضاعها لأحكام خاصة بها[3].

وعلى هذا سنتطرق الى احكام المضاربة المشتركة، وكيفية تطبيقها في المصارف الإسلامية.

أولا: المضاربة بالودائع الثابتة كصورة لتطبيق المضاربة المشتركة

يستثمر المصرف الإسلامي عن طريق المضاربة الودائع النقدية التي يتلقاها من المودعين والتي تنقسم ثلاثة انواع هي:

- الودائع الثابتة (لأجل):

تقوم هذه الودائع على اتفاق بين المصرف الاسلامي والمودع بعدم سحبها إلا بعد إخطار المصرف بذلك بمدة زمنية معينة، وعادة ما يتفق الطرفان على استثمارها.

- الودائع الإدخارية (ودائع التوفير):

[1]- محمد إبراهيم الموسى، نفس المرجع ونفس الصفحة.

[2]- محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص 347.

[3]- سميرمحمدعبدالعزيز:المداخل الحديثة في تمويل التنمية الاقتصادية،مؤسسة شباب الجامعة،مصر،1988م،ص371 الى 380 بتصرف.

هي مبالغ يحق لمودعيها سحبها متى شائوا ، بعد وضعها في المصرف الإسلامي والذي تبقى بحوزته لمدة زمنية طويلة مما يتيح له وبواسطة إجراءات خاصة استثمارها.

- الودائع المتحركة (الودائع الجارية):

عادة ما يستخدم أصحاب هذه الودائع ودائعهم لتسوية حساباتهم اليومية وهذا ما يتيح لهم سحبها متى شائوا ، فلا يلجا المصرف الإسلامي لاستغلالها إلا في نطاق ضيق جدا، وبشروط وإجراءات خاصة ايضا، إذ أن الأصل فيها عدم قابليتها للتوظيف.

وبهذا وعلى خلاف الودائع الثابتة والودائع الإدخارية التي يمكن للمصرف الإسلامي إستثمارها عن طريق المضاربة المشتركة، مع إحترام الإجراءات والشروط خاصة بهذه الأخيرة، الَا ان الودائع الجارية، لا يقوم المصرف الإسلامي باستغلالها إلا في نطاق ضيق جدا عن طريق المضاربة الثنائية بعد خلطها برأس ماله، هذا ما يدفعنا إلى استعراض الشروط العامة للمضاربة المشتركة والتي تنطبق على المضاربة بالودائع الثابتة.[1]

ثم للشروط الخاصة للمضاربة المشتركة في مجال الودائع الادخارية ، وصولا إلى شروط المضاربة بالودائع المتحركة، وهذا لأطروحة: "البنك اللاربوي في الإسلام" للسيد "محمد باقر الصدر"

1-شروط المضاربة المشتركة:

لتحقيق المضاربة المشتركة يجب توفر مجموعة من الشروط، منها ما يتعلق بالأطراف ويتمثل في التزاماتهم وحقوقهم، ومنها ما يتعلق بالربح ويتمثل في أسس توزيعه، وطرقه، ونصيب كل طرف منه.

أ.التزامات الأطراف

أ.1-التزامات المودع:

- يلتزم المودع بإبقاء وديعته لدى المصرف الإسلامي لمدة لا تقل عن ستة أشهر.
- أن يوافق على الصيغة التي يقترحها المصرف لعقد المضاربة المشتركة وشروطه.
- أن يفتح حسابا جاريا لدى المصرف.[2]

[1]- محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، دار التعارف للمطبوعات ، لبنان، 1990، ص 27.

[2]- نفس المرجع السابق، ونفس الصفحة.

أ.2-التزامات المضارب:

- يلتزم المستثمر بتقديم عملية استثمارية واضحة ومحددة.
- ان يفتح حسابا جاريا للمضاربة يودع فيه ودائعها المتحركة.[1]

ب- حقوق الأطراف

ب.1- حقوق المودع:

- حقه بضمان وديعته، حيث ان المصرف الإسلامي هو من يقوم بالضمان بطريق التبرع لأنه ليس هو المضارب ، بل هو مجرد وسيط بين المودع والمستثمر الذي هو المضارب بتلك الودائع وبالتالي يحرم عليه الضمان ، وإلا انقلبت الوديعة فرضا.
- حقه بضمان دخل ثابت له يحسب وفقا لنتائج المضاربة خوفا من خسارة عمليات المضاربة ولو ان احتمالها ضئيل، لتعدد المشروعات الاستثمارية، واستبعاد خسارتها كلها.
- قدرته على سحب وديعته بعد مضي مدة معينة قد تكون ستة أشهر ، او خلال مدة معينة يتفق عليها، وتبقى المضاربة المشتركة قائمة رغم ذلك.[2]

ب.2- حقوق المصرف:

- حقه في اقتضاء أجر على الخدمة التي يقدمها للمودعين والمستثمرين والمتمثلة في الوساطة بينهما، وما يستتبع ذلك من جهود ومصاريف.[3]

- نسبة معينة من حصة المضارب في الربح.[4]
- نسبة معينة من ربح المضاربة، إذا كان المصرف قد ضارب بجزء من رأسماله أو بجزء من الودائع المتحركة باعتبارها قرضا من المودع للمصرف.[5]

ب.3- حقوق المضارب:

- حقه في الأجر على عمله والمتمثل في استثمار مال المودعين.

---

[1]- نفس المرجع السابق، ص 28-29.

[2]- محمد باقر الصدر، نفس المرجع السابق، ص 32-35.

[3]- نفس المرجع السابق، ص 41.

[4]- نفس المرجع السابق، ص42.

نفس المرجع السابق، ص40.

- حصة في صافي الربح بعد خصم حقوق المصرف ، وحقوق المودعين، ونلاحظ أن هذا المضارب يقتطع من ربحه جزءا يقدمه للمصرف لقاء ما قام به هذا الأخير من ضمان للودائع المستثمرة.[1]

ج. معرفة وتقسيم الأرباح

بعد تحقيق المضارب للربح فلا بد عليه أن يتنازل عن جزء منه ويسلمه للمصرف الذي يقتسمه مع المودعين، حسب ما أتفق عليه في العقد.

فكيف يحدد البنك أرباح المضاربات بدقة؟، وكيف يقوم بتوزيعها واقتسامها مع المودعين؟.

ج.1-.كيفية معرفة الأرباح:

للمصارف الإسلامية أسلوبين للمضاربة فتكون إما في شكل مشروع كامل، أو في صفقة تجارية، ويحدد البنك الأرباح الناتجة عن هذين الأسلوبين من المضاربة كالتالي:

- بالنسبة للصفقات ، فإن الربح يعرف خلال فترة القيام بالصفقة او بعد انتهائها على الأكثر.[2]

- بالنسبة للمشاريع ، فإننا نميز بين حالتين:

حالة كون المشروع قد أنشأ ابتداءا عن طريق المضاربة، او كون المشروع قائما وطلب من المصرف المساهمة فيه على أساس المضاربة ففي هذه الحالة يكون للمصرف حلان:
فبالنسبة للمشروع الأول، فإنه منذ البدء يتخذ سنة مالية موافقة للسنة المالية للمصرف.
أما بالنسبة للمشروع الثاني، والذي كان قائما قبل دخول المصرف كمساهم فيه عن طريق المضاربة، فإن المصرف يطلب من صاحبه أن يجعل سنته المالية موافقة لسنة المصرف المالية.
اما الحالة الثانية، فتتمثل في المشاريع التي لا يمكن فيها موافقة سنتها المالية، السنة المالية للمصرف كأن يكون مشروعا موسميا وكان اختتام السنة المالية للمصرف يتفق مع بدايته.

وفي هذه الحالة فإن المصرف يكون له حلان أيضا هما:

إما ان يتفق مع المودعين بان ينتظروا حتى السنة القادمة لتعرف أرباح المشاريع التي لم تعرف خلال السنة الحالة وتوزع بينهم.

---

[1]- نفس المرجع السابق، ص49.

[2]- محمد باقر الصدر، نفس المرجع السابق، ص54.

وإما أن يتفق معهم على مبلغ معين يدفعه لهم كمقابل للربح المحتمل ظهوره في السنة القادمة من تلك المشاريع.[1]

ج.2- كيفية توزيع الأرباح

بعد تحديد حجم الارباح بمختلف الحلول السابقة ، يبقى للمصرف أن يقوم بتوزيعها بشكل عادل، والمشكل الذي يواجهه بهذا الصدد، هو أن الإيداعات لا تتم في يوم واحد.

حتى أنها غير متساوية ولا تباشر الإستثمار في نفس اليوم، مما يجعل من مهمة توزيع الأرباح أمرا معقدا نوعا ما والحل أنه يمكن توزيعه كالتالي:

- أن يختار المصرف توزيع الأرباح إما كل شهر او نصف شهر، او ستة أشهر، او سنة حسب ما يراه مناسبا.[2]
- أن ينظر المصرف في حجم الودائع، ومدة إيداعها، فيكون الربح هو حاصل ضرب حجم الوديعة بمدة إيداعها مطروحا منها الفترة التي تسبق الاستثمار، فالربح لا يستحق إلا عن المدة التي دخلت فيها الوديعة الاستثمار الفعلي، وبعد ذلك يستخرج نصيب كل مودع من الربح ويدفعه له.

ثانيا: مشروعية المضاربة المشتركة

من المعروف أن المضاربة الفقهية أو الثنائية أنها مضاربة شرعية بنص الحديث والسنة والظاهر أن المضاربة المشتركة تحتوي على جميع الأركان الأساسية للمضاربة الفقهية وهي كون رأس المال مدفوع من طرف ، والعمل فيه من طرف آخر، والربح شركة بينهما، إلا أنها تختلف عنها من حيث، مدة كل منهما، ومن حيث عدد الأطراف ومن حيث خلط رأس المال أو عدم خلطه، ومن حيث توزيع الأرباح.

و على هذا ، فإن الحكم الشرعي للمضاربة المشتركة يتوقف على بيان حكم الفوارق المذكورة آنفا وهي:

[1]- نفس المرجع السابق، ص 54 و ما يليها.

[2]- نفس المرجع السابق، ص60.

1-بالنسبة للأطراف:

على خلاف المضاربة الفقهية التي لا تضم سوى طرفيها الاصليين وهما، صاحب المال والمضارب (المستثمر)، فإن المضاربة المشتركة كما رأينا تضم ثلاثة أطراف هم: **المودعون والمصرف والمستثمرون.**

وقد رأى العلماء المسلمون، والباحثون في مجال البنوك الإسلامية، أن لا مانع من دخول المصرف الإسلامي كطرف جديد في المضاربة، ولكنهم اختلفوا في طبيعة علاقته بالمودعين والمستثمرين[1]، حيث يرى بعض الباحثين ان المصرف الإسلامي في هذه الحالة بكون طرفا في علاقتين قانونيتين هما:

- علاقته بالمودعين، حيث يكن المودعون في مجموعهم هو صاحب المال، والمصرف هو المضارب وله ان يوكل غيره في استثمار مال المودعين، وعليه يقوم المصرف بتقديم رأس المال للمستثمرين على أن يوجههم للطريق الصحيح لاستثمارها.
- وعلاقته بالمستثمرين، حيث يكون المصرف هو صاحب المال، لأنه أمد أصحاب المشاريع الاستثمارية بالمال، ويكون هؤلاء (المستثمرون) هم المضارب.

وهنا تسوي قواعد المضاربة بشأن حقوق كل طرف وواجباته.[2]

- وذهب باحثون آخرون إلى أن المصرف الإسلامي في المضاربة المشتركة يعد وكيلا عن المودعين في الإنفاق مع أصحاب المشاريع ، على استثمارهم المال المودع لديه، والذي يسلمه لهم لهذا الغرض ، وهو يلعب دور الوساطة بينهما، ويتلقى أجرا لقاء خدمته تلك.[3]

من جهة اخرى يرى باحثون آخرون ومنهم الدكتور "محمد عبد الله العربي" أن المصرف مضارب مضاربة مطلقة، وأصحاب الأموال بمجموعهم هم صاحب المال، فيتصرف المصرف في تلك الأموال كمضارب يعطيها إلى غيره للمضاربة بها بمقتضى المضاربة المطلقة أو التفويض العام وقد قرر الفقهاء ان كل ما للمضارب أن يعمله فله أن يوكل فيه غيره[4]، وذلك أن المودعين لا يشترطون على المصرف استثمار ودائعهم في مشاريع بعينها ولا بالتعامل مع مستثمرين معينين، فكل ما يهم هؤلاء هو استغلال أموالهم في مشاريع حلال وذات جودة ومردودية اقتصادية.

---

[1]- محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص 351-352.

[2]- عبد الرحمان زكي إبراهيم، البدائل الإسلامية لبعض المؤسسات الراهنة في الدول الإسلامية مجلة الحقوق، العدد الأول، 1983، الكويت، ص 208.

[3]- محمد باقر الصدر، مرجع سابق، ص41.

[4]- محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص 251.

ومن خلال استعراض هذه الآراء ، فإننا نميل إلى الأخذ بالرأي الأخير خاصة وقد علمنا ان المضاربة قد تكون مطلقة ، او مقيدة، وأن طبيعة المضاربة في المصارف الإسلامية غالبا ما تكون مطلقة.

2-بالنسبة لخلط مال المضاربة:

اتفق الباحثون في مجال المصارف الإسلامية على جواز خلط مال المضاربة ، حيث يقوم المصرف الإسلامي بخلط الأموال المودعة لديه، ويقوم بتوظيفها عن طريق المضاربة المشتركة، مستندين في ذلك على إجازته في المذهبين المالكي والحنفي، حيث يرى المالكية أنه بإمكان المضارب أن يخلط مال المضاربة بمقتضى العقد، ولو من غير إذن أو تفويض من أصحابه بذلك.

في حين أن الحنفية وبعض المالكية، يرمون بعدم جواز خلطه إلا بإذن صريح من أصحابه أو بتفويض عام منهم للمضارب.[1]

أما الشافعية ، فأجازوا الخلط أيضا ولكن بشرط الإذن الصريح من أصحابه ولا يكفي التفويض العام في ذلك، في حين ذهب الحنابلة إلى إجازته ولكن بشرطين، الأول هو التفويض العام، والثاني هو عدم البدء بالعمل بأحدهما فإن بدء بالعمل بأحدهما لم يجز خلطهما، كما هو قول بعض المالكية أيضا.[2]

و بهذا نستخلص أن خلط مال المضاربة كما هو الحال في المضاربة المشتركة، جائز ولكن بشرط الإذن الصريح أو التفويض العام، والواقع أن المصارف الإسلامية، أثناء قيامها بالمضاربة غالبا بخلط أموال الودائع قبل توظيفها بالمضاربة إلا المطلقة في حالات خاصة عندما يطلب منها احد المودعين تخصيص ودائعه للاستثمار في مجال معين.

3-بالنسبة لضمان رأس مال المضاربة:

هنا يتجسد الدور الأساسي للوسيط الذي هو المصرف، وهذا بتعهده بضمان رأس مال المودع عند إدخاله في مجال الاستثمار بالمضاربة، وقد رأينا فيما سبق أن "باقر الصدر" قد جعل ذلك حقا للمودع ودافعا له من اجل تحفيزه للتعامل مع المصرف الإسلامي، وقد برز ذلك بكون المصرف الإسلامي مجرد وسيط بين أصحاب المال والمستثمرين.

---

[1]- نفس المرجع السابق، ص 353.

[2]- محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص 253-254.

فهو يقوم بالضمان عن المستثمرين، على أن يتنازل له هؤلاء عن جزء من حقهم في الربح الناتج عن المضاربة.[1]

إلاً أن أنصار المضاربة المشتركة إختلفوا في الأساس الشرعي للضمان، فمنهم من قال أنه يتم على أساس التبرع ومن بينهم "محمد باقر الصدر".[2]

ومنهم من قال أن أساس الضمان في المضاربة المشتركة يتمثل في ضمان الأجير المشترك الذي يطلق عليه "تضمين الصناع" وهو الأساس الأول أو عملا بقول بن رشد "لم يختلف هؤلاء المشاهير من فقهاء الأمصار أنه إن دفع رأس مال المقارضة (المضاربة) إلى مقارض آخر أنه ضمان إن كان خسران".

وهذا التحريج الثاني هو للدكتور "سامي حسن حمود" في كتابه "تطوير الأعمال المصرفية"[3]

أما الرأي الثالث، فيقول أن الضمان هنا أساسه التكافل الاجتماعي بين المستثمرين، وذلك بإنشاء صندوق تأمين إسلامي تعاوني يقوم باقتطاع جزء من أرباح المضاربة لمواجهة مخاطر

الاستثمار، وممن قال بذلك الدكتور "حسن عبد الله الأمين"[4]

4-بالنسبة لإستمرارية المضاربة:

الأصل في توزيع الأرباح انه لا يتم إلا عند إنتهاء المضاربة، وهذا ما وجدناه في المضاربة الفقهية أو الثنائية ، حيث يتم تحويل مالها إلى نقود، فيعاد لصاحب المال ماله وتوزع الأرباح الزائدة بين الطرفين حسب الإنفاق.

من جهة أخرى وبالعودة إلى إحدى الحلول السابقة في كيفية توزيع الأرباح في المضاربة المشتركة ، نجد أنها توزع على أطرافها دون أن يؤدي ذلك إلى انتهائها حيث تبقى مستمرة، ويعتمد في ذلك على تقدير الأرباح كل سنة بالنسبة إلى رأس المال، فيدفع لكل مودع ربحا بقدر بالنظر إلى حجم وديعته ومدة استثمارها الفعلية.

وهذا ما يعرف بالتنضيض التقديري[1] ويرى الدكتور "محمد شبير عثمان" أنه أمر جائز شرعا.[2]

---

[1]- محمد باقر الصدر، مرجع سابق، ص 32.

[2]- نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

[3]- محمد عثمان شبير، نفس المرجع السابق، ص356.

[4]- حسن عبد الله الأمين، مرجع سابق، ص 322.

كما ان المضاربة المشتركة تبقى مستمرة كذلك رغم انسحاب أحد أطرافها حيث أنه يمكن لأحد المودعين أن يسحب جزءا من وديعته او كلها ويمكن التفرقة في هذا الصدد بين الحالتين:

فإذا سحب المودع كل وديعته قبل تاريخ استحقاق الربح، فإنه يفقد الحق في الربح.

أما إذا سحب جزءا منها فقط ، ورغب إبقائه الجزء الآخر في المضاربة فإن هذا الباقي يعد وديعة جديدة يحق له اقتضاء الربح عليها اعتبارا من التاريخ الجديدة للإيداع وليس من تاريخ الإيداع الأول أي تاريخ الوديعة السابقة التي سحب الجزء منها.[3]

ومن خلال ما سبق نستخلص ، أن المضاربة المشتركة جائزة شرعا.

ثالثا: المضاربة بالودائع الادخارية (ودائع التوفير)

يصعب على المصرف الإسلامي استثمار الودائع الادخارية عن طريق المضاربة المشتركة وهذا لعدم قدرته على إجبار المودعين لإبقاء ودائعهم لديه لمدة معينة، فهم أحرار بسحبها متى شائوا، وإن كانوا عادة ما لا يسحبونها إلا بعد مضي فترة زمنية، كما أنهم لا يسحبوها كلها، وفي دفعة واحدة، ولذلك فإن السيد "باقر الصدر" يقدم الحل التالي لإستثمارها:

يقوم المصرف الإسلامي بتقدير النسبة التي ستسحب فعلا من الوقائع الودائع الادخارية، كأن تكون 10% مثلا، فيكون عشر كل وديعة ادخارية، وديعة جارية يحتفظ بها كسيولة لمواجهة طلبات السحب من قبل المدخرين، أما الجزء المتبقي فيستثمر عن طريق المضاربة المشتركة.

رابعا: المضاربة بالودائع الجارية (المتحركة)

تشكل الودائع المتحركة الحساب الجاري لعملاء المصرف الإسلامي ولذلك فإنه ليس من السهل استثمارها عن طريق المضاربة التي تجعلها أبعد ما يكون عن السيولة، ولذلك فإن السيد "باقر الصدر" يقترح تقسيمها إلى ثلاثة أقسام على النحو التالي:

- قسم يحتفظ به المصرف كسائل لتغطية طلبات أصحاب الودائع المتحركة، والودائع الثابتة في الآجال المحددة لسحبها.

---

[1]- التنضيض: هو في اصطلاح الفقهاء: تحول المتاع، أي السلع أو البضائع إلى مال نقدي، وهو يستعمل خاصة في المضاربة فيقال: نض المال.

- أنظر في هذا: محمد شبير ، مرجع سابق، ص 354-355.

[2]- محمد عثمان شبير، مرجع السابق، ص 354.

[3]- نفس المرجع السابق، ص 357.

- قسم يتركه للإقراض منه لعملائه كتسهيل مالي لهم عندما لا يتمكن من تقديم التسهيلات عن طريق المضاربة.
- قسم يخلطه برأس ماله وبوظفه عن طريق المضاربة الثنائية فيحتل المصرف هنا مركز صاحب المال باعتبار أن الودائع الجارية تتحول إلى قرض في ذمته يلتزم بضمانه، ورده دون فائدة.

أما عن طريقة إحتساب الربح وتوزيعه، فإن المصرف الإسلامي تكون له حصة من الربح تساوي الحد الأدنى لأجرة رأس المال المضمون، زائد قيمة المخاطرة برأس المال، ولا يتقاضى أجرا لأنه قد ضارب بماله.[1]

المطلب الثاني: عقد المشاركة في التمويل والاستثمار

نظرا لأهمية هذا العقد ، سمى النظام المصرفي الإسلامي إسمه به، وهو العقد الثاني من عقود الاستثمار في هذا المصرف بعد المضاربة، ويعرف بعقد الشركة أو المشاركة.

ويقصد بعقد الشركة أنه: "اشتراك عدد من الأشخاص في مشروع بقصد الربح، وذلك بخلط أموالهم وجهودهم معا في الشركة".[2]

وبهذا سنتطرق إلى مفهوم المشاركة في الفقه الإسلامي، ولكيفية التعامل بها في المصارف الإسلامية، وفق لأحكامها.

الفرع الأول: مفهوم المشاركة في الفقه الإسلامي

أولا: تعريفها لغة واصطلاحا

1- **التعريف اللغوي:** الشركة أو المشاركة في اللغة هي: "الاختلاط أوالامتزاج"[3]

2- **التعريف الاصطلاحي:** في اصطلاح الفقهاء المشاركة هي: "اشتراك شخصين أو اكثر إما في المال أو في العمل أو فيهما معا، بهدف اقتسام الربح بحسب حصة كل منهما في المال او في العمل"[4]

---

[1]- منذر القحف، مرجع سابق، ص 174.

[2]- نفس المرجع السابق، ص 174.

[3]- عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص 348.

[4]- نفس المرجع السابق، ونفس الصفحة.

ثانيا: أركان عقد الشركة (المشاركة) واطرافه

يقوم عقد الشركة في الفقه الإسلامي على ثلاثة أركان أساسية عامة، تتمثل في **المتعاقدين** وهم الشركاء **وصيغة للتعاقد** تتمثل في **الإيجاب والقبول** والمعقود عليه أي **محل العقد**.

إضافة إلى وجود مجموعة من الأركان الخاصة، إلا أنها تختلف من شركة لأخرى ، حيث أن الفقهاء المسلمين لا يأخذون بالتقسيم القانوني للأركان إلى موضوعية وشكلية لأنهم لا يعدون هذه الأخيرة أركانا ما دامت ليست جزءا من ماهية الشركة، ولا يتوقف تكوينها عليها.[1]

ثالثا: انواع الشركات

قسَم أئمة المذاهب الأربعة انواع الشركات لمجموعة أقسام، بحيث برز إختلافهم بهذا الشأن على النحو التالي:

– عند المالكية: الشركات ستة أقسام هي:

شركة مفاوضة، شركة عنان، شركة ذمم، شركة الجبر، شركة القراض.

– عند الحنفية: تنقسم لنوعين: شركة الملك وشركة العقد.

وتنقسم شركة العقد إلى أربعة أنواع هي:

المفاوضة، العنان ، الوجوه، والتقبل وهي تضم : شركة الأبدان وشركة الصانع.

– عند الحنابلة: هي نوعان أيضا شركة أملاك وشركة عقود.

وتنقسم شركة العقود إلى: شركة العنان، شركة الوجوه، وشركة الأبدان ، وشركة المفاوضة.

– عند الشافعية:يرون أن كلا من شركة الأبدان، والوجوه والمفاوضة، غير جائزة.[2] ويقرون فقط بشركة العنان.

علما أن هذه الشركات تتصف بالديمومة، حيث تستمر بشركائها إلى حين انتهاء مدتها ، أو إتمام غرضها الذي أنشأت لأجله.[3]

---

[1]- محمد بن إبراهيم الموسى، مرجع سابق، ص 55.

[2]- عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص 349.

[3]- محمد عثمان بشير ، مرجع سابق، ص 338.

الفرع الثاني: مشروعية الشركة (المشاركة)

قال تعالى ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾[1] وقوله أيضا: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ﴾ [2]، فالشركة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع[3].

ومن السنة ما رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما".

وصولا الى اجماع العلماء المسلمين بجوازها.

الفرع الثالث: صور المشاركة في المصارف الإسلامية

تختلف أشكال عقد المشاركة في المصارف الإسلامية، نتيجة لما أحدثته المشاركة المنتهية بالتمليك أو المتناقصة، ومن هذا سنتطرق لمقصود الشركة في المصرف الإسلامي، وأحكام هذه المشاركة، ومدى توافقها مع الأحكام المخصصة للشركات في الإسلام.

أولا: مفهوم المشاركة المنتهية بالتمليك أو المتناقصة

1- تعريفها:

المشاركة المنتهية بالتمليك في المصرف الإسلامي هي: "أن يتفق الشريك الممول مع الشريك المستثمر ، على أن يبيعه حصته بعد فترة من الزمن بمبلغ يتفقان عليه بحيث يخرج الشريك الممول من العلاقة التمويلية عند السداد".[4]

في حين أن المشاركة المتناقصة تتم على أساس التناقص التدريجي لحصة الشريك الممول وهو المصرف الإسلامي، حيث يتفق الطرفان على أن يشتري المستثمر أجزاء من حصة الشريك الممول كل فترة زمنية معينة وتنتهي الشركة على أن يشتري الشريك المستثمر كل حصة الشريك الممول بعد انقضاء هذه الفترات الزمنية.[5]

---

[1]- القرآن الكريم، سورة النساء ، الآية 12.

[2]- القرآن الكريم، سورة ص، الآية 41.

[3]- كامل موسى ، أحكام المعاملات، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1994، ط2، ص 322-323.

[4]- ضياء مجيد، مرجع سابق، ص 51.

[5]- ضياء مجيد، البنوك الإسلامية ، مؤسسات شباب الجامعة، مصر، 1997، ص 50.

وهذا ما يقودنا إلى نتيجة واحدة وهي إنتقال الملكية لشريك واحد وهو المستثمر، رغم اختلاف أسلوب انتقاله أو مدته، حيث أنه في المشاركة المنتهية بالتمليك ، يتنازل المصرف الإسلامي عن حصته بناءا على إتفاق مسبق بينهما على ذلك، في حين أن المشاركة المتناقصة يتنازل فيها المصرف الإسلامي عن حصته لشريكه بشكل تدريجي أي جزئيا على فترات زمنية معينة.

2-تطبيقها في المصارف الإسلامية:

تم تطبيق المشاركة المتناقصة لأول مرة في مصر، وذلك عندما قام فرع المعاملات الإسلامية في إحدى المصارف التقليدية بمشاركة إحدى الشركات السياحية في امتلاك أسطول نقل بري سياحي، وكان ثمن السيارات حينئذ خمسة ملايين جنيه، تسدد على خمس سنوات، تدفع منها ثلاثة أرباع مليون جنيه كل سنة.

وقد كانت شركة السياحة تملك ورش الصيانة والجهاز الفني لإدارة هذا الأسطول ولذلك كان توزيع الربح كالتالي:

- **15%** من الربح مقابل العمل والإدارة.
- **75%** من الربح توزع في السنة الأولى بنسبة 5/4 للمصرف و5/1 للشركة.[1]

3-طريقة تسيير الشركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك:

يقوم المستثمر بإدارة الشركة ، ويتم تحديد لنسبة إضافية من الربح له منذ البداية في العقد، وهذا كجزاء لمجهوده، على أن يقوم في كل مرحلة بتحرير تقارير تبين سير العمل ، وتقدم هذه التقارير للمصرف في مدة معينة تكون محددة في هذا العقد.

إلا أن هذا لا يمنع المصرف الإسلامي، أن يشترط على شريكه مشاطرته الإدارة، وذلك عن طريق تعيين ممثل له، إما في مجلس إدارة المشروع، أو الإدارة التنفيذية.[2]

ثانيا: مدى مشروعية الشركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك

على خلاف الشركات المعروفة في الفقه الإسلامي أنها شركات دائمة لا تنتهي إلا بانتهاء مدتها، أو غرضها، فإننا نرى أن الشركة تنتهي بخروج أحد طرفيها وهو المصرف الإسلامي بعد أن يسدد له الطرف الثاني كامل حصته المدفوعة في هذه المشاركة ، وعلى هذا سنحاول معرفة مدى مشروعيتها وجوازها.

[1]- محمد عثمان بشير ، مرجع سابق، ص 339.

[2]- عائشة الشرفاويالمالقي، مرجع سابق، ص 379.

رغم الاختلافات التي قد تبدوا بين الشركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك، والشركات المعروفة في الفقه الإسلامي من حيث الشكل ومن حيث الآثار المترتبة عن كل نوع منهما:

فإنها حسب بعض الباحثين في مجال المصارف الإسلامية، تتفق مع أحكام الشركة الدائمة، وذلك من حيث أن الشريك فيها يتمتع بكامل الحقوق الممنوحة لنظيره في الشركة الدائمة، وعليه نفس الالتزامات أيضا.[1]

وقد أقر مؤتمر المصرف الإسلامي المنعقد في دبي عام 1979م، مشروعية هذه الشركة كأداة عمل جديدة في المصارف الإسلامية وذلك بشروط:

- ألا تكون مجرد عملية تمويل بقرض، بل لابد من إيجاد الإرادة الفعلية للمشاركة، وأن تتحمل جميع الأطراف الربح والخسارة.
- ان يمتلك المصرف حصته في المشاركة ملكا تاما، وأن يتمتع بحقه الكامل في الإدارة والتصرف وفي حالة توكيل الشريك بالمعمل يحق للمصرف مراقبة الأداء ومتابعته.

- ألا يتضمن عقد المشاركة شرطا يقضي برد الشريك إلى المصرف كامل حصته في رأس المال بالإضافة إلى ما يخصه من أرباح لما في ذلك من شبهة الربا.[2]

المطلب الثالث: عقد الإيجار المنتهي بالتمليك (الائتمان الإيجاري في التمويل والاستثمار)

الإيجار المنتهي بالتمليك كما تسميه المصارف الإسلامية، او ما يصطلح عليه بالإئتمان الإيجاري، وهو صيغة تمويلية تقوم هذه المصارف من خلالها بتوفير الآلات والمعدات والوسائل المادية الأخرى لصالح المتعاملين الاقتصاديين لاستعمالها في شتى مجالات الاستثمار.

لم يعرف "بنك البركة الجزائري" إلا تطبيقات بسيطة لهذا الإئتمان كما اعتمدته كذلك وزارة السكن عن طريق إدخال صيغة "البيع الإيجاري" للسكنات الاجتماعية.

والجدير بالذكر هو أن القفه الإسلامي لم يعرف الإيجار المنتهي بالتمليك أو الائتمان الإيجاري، ولكن الفقهاء المسلمين المعاصرين أجازوا للمصارف الإسلامية التعامل به بشرط التزامها دائما بضوابط التمويل الإسلامي.

[1]- محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص 339.

[2]- محمد عثمان شبير ، نفس المرجع السابق، ص 341.

و على هذا فما حقيقة عقد الائتمان الإيجاري، وما مدى مشروعيته، وكيف يطبق في المصارف الإسلامية؟.

الفرع الأول: مفهوم الإئتمان الإيجاري

لعقد الائتمان الإيجاري تسميات مختلفة ، من بينها تسمية "الإيجار المنتهي بالتمليك" التي أطلقتها عليه قوانين المصارف الإسلامية ويعود هذا الاختلاف في تسميته إلى كونه يجمع خصائص عقد البيع، وعقد الإيجار، بالإضافة إلى اشتماله على التأمين.

أولا: تعريف الائتمان الإيجاري (الإيجار المنتهي بالتمليك):

عرف القانون الفرنسي رقم 67-837 لعام 1967 للمعدل للقانون رقم 66-544 لعام 1996 الائتمان الإيجاري بأنه:

- كل عملية إيجار لعتاد التجهيز، أو مواد أو سلع غير منقولة ذات الاستخدام المهني مخصصة لأجل هذا الإيجار وذلك عندما تمنح هذه العملية للمستأجر إمكانية اكتساب كل السلع أو بعضها لقاء سعر مناسب يأخذ في الحسبان المبالغ المدفوعة على شكل أجرة.[1]

- كل العمليات التي يتم بواسطتها تأجير عقارات ذات استخدام مهني من قبل مؤسسات مالكة لها عندما تسمح هذه العمليات وبغض النظر عن طبيعتها للمستأجرين أن يصبحوا مالكين لكل العقارات أو بعضها عند نهاية الإيجار ، سواء عن طريق التنازل تنفيذا لوعد منفرد بالبيع، أو اكتساب مباشر أو غير مباشر، لحقوق الملكية على الأرض التي أقيمت عليها المباني المؤجرة.[2]

اشترط التعريف في المنقولات محل الائتمان الإيجاري أن تكون مشتراة من قبل المؤسسة المؤجرة، مما يعني أن عقد الائتمان الإيجاري يجب أن يكون مسبوقا بشراء تلك السلع لأجل إنجازها، فإذا كان الشراء غير محقق بعد، فيستوجب ذلك وعد بالالتزام بالشراء من قبل المؤسسة المؤجرة في العقد ، وإذا كانت هي من أنتجتها"[3]

---

[1] -Thierry Bonneau, droit Bancaire, 2eme Edition, Montchnstien, E.J.A.PARIS, 1996, p 320.

[2]- مرجع سابق، ص 242 -Thierry Bonneau

[3]- مرجع سابق، ص 320 -Thierry Bonneau

و نلاحظ أن المشرع الفرنسي استخدم في هذا التعريف مصطلح (عملية) وهو مصطلح تعبير اقتصادي، والأجدر استعمال مصطلح (عقد ائتمان إيجاري) لأنه هو التعبير القانوني الصحيح، ذلك أن عملية الائتمان الإيجاري تتكون من عقدين هما:

عقد بيع بين المؤسسة المؤجرة والمورد للعين المؤجرة (البائع) **وعقد ائتمان إيجاري** بين تلك المؤسسة المؤجرة، والمستأجر أو المستفيد من العين المؤجرة."[1]

وهنا يكون مصطلح "عقد" هو المصطلح القانوني الصحيح، كما أن عقد الائتمان الإيجاري ما هو إلا جزء من عملية الائتمان الإيجاري اعتبارها أشمل.

إضافة إلى أن الائتمان الإيجاري له أنواع مختلفة ، وهذا يقف على أسلوب فهمه أو تصنيفه، فقد قسم المشرع الفرنسي الائتمان الإيجاري إلى قسمين :الأول على المنقولات، والثاني على العقارات بشرط إنتسابه للمؤسسة المؤجرة.

أما المشرع الجزائري فقد قسم الائتمان الإيجاري بالنظر إلى طبيعة العقد، أو النهاية التي سيؤول إليها بعد انقضاء مدة الإيجار المتفق عليها، وذلك من خلال المادة الثانية من الأمر رقم 96-09 والتي تناولت الائتمان الإيجاري المالي **(crédit Bail financier)** والائتمان الإيجاري العملي **(crédit Bail opérationnel)**، واستنادا إلى هذه المادة فإنه:

- يعتبر إئتمانا إيجاريا ماليا كل ائتمان يتم بموجبه تحويل كل الحقوق أو الالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المترتبة لملكية الاصل المعني إلى المستأجر.

- يعتبر إئتمانا إيجاريا عمليا إذا لم يتم تحويل كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الاصل المعني، او تقريبا كلها، إلى المستأجر.[2]

ثانيا: خصائص الإئتمان الإيجاري وفوائده الاقتصادية

1-خصائصه:

يتميز الائتمان الايجاري بما يلي:

- هو عقد إيجار موضوعه أجهزة أو آلات أو أصول مادية أخرى.

[1]- مرجع سابق، ص 128 - Frederic Peltie

[2]- الأمر رقم 96-09 المادة 02.

– هو عقد محدد بمدة معينة هي مدة الحياة الاقتصادية للآلة أو الجهاز بالنسبة للمنقولات، او مدة معينة متفق عليها بين الأجر والمستأجر بالنسبة لإيجار العقارات.

2–فوائد الاقتصادية والقانونية للائتمان الإيجاري:[1]

تتمثل فوائد الائتمان الإيجاري وخاصة في المنقولات بما يلي:

– تحقيق ضمان للمؤسسة المؤجرة بحيث يكون بمقدورها استرجاع العين المؤجرة في حالة إفلاس المستأجرة ، ذلك أن المؤسسة المؤجرة تبقى مالكة للعين المؤجرة ولا تنقل للمستأجر سوى حق الانتفاع بها خلال المدة المتفق عليها.

– تحفيز المستثمرين على الاستثمار بحيث انه لا يتوجب عليهم امتلاك رأس مال كبير، للحصول على ما يحتاجونه من معدات وأجهزة وآلات، بل يكفيهم دفع الأجرة عنها للتمتع بحق استخدامها في نشاطه المهني.

– ومن طرف ثالث يسهل الائتمان الإيجاري على المورد (البائع) من تصريف منتوجاته بشكل أسرع.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الائتمان الإيجاري

تعددت صور الطبيعة القانونية للائتمان الإيجاري بتعدد الآراء القانونية في ذلك ، فكيفه بعضهم ومنهم الأستاذ "**chocq**" بأنه: "إيجار ساتر للقرض، فالمصرف المؤجر ما هو إلا مقرض" ، أما الأستاذ "**Giovinali**" فيرى أنه "قرض مضمون بحق ملكية"، في حين يقول الأستاذ "**Cabrilac**" أنه: "عقد من نوع خاص."[2]

أما الأستاذ: "عبد الرزاق السنهوري" فيرى أنه: "عقد إيجار مقترن بوعد بالبيع"[3] وانه يختلف عن البيع بالتقسيط والإيجار الساتر للبيع في النقاط التالية: [4]

---

[1] -Christiencaval da, institutions opération s.services 2 eme édition lilec, PARIS, 1994, p252.

[2] -Charatal Bruneau, la crédit Bailmobilier , Revue Banque , PARIS, 1999, p 34–38.

[3]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 1998، ط3، ص 180.

[4]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، نفس المرجع السابق، ص 170.

أولا: اختلاف الائتمان الإيجاري عن البيع بالتقسيط:

– إن الأقساط في البيع المقترن بوعد بالبيع كما هو الحال في الائتمان الإيجاري ليست جزءا من الثمن بل هي أقساط أجرة فقط ، في حين أن الأقساط في البيع بالتقسيط تكون جزءا من الثمن الكلي للسلعة.

– في البيع بالتقسيط يكون العقد منذ البداية عقد بيع ولكنه بثمن مؤجل ، يدفع على شكل أقساط، في حين أن الإيجار المقترن بوعد بالبيع فيبدأ عقد إيجار ينتهي بالبيع على أساس الوعد به.

– تنتقل الملكية في البيع بالتقسيط إلا بعد تسديد كل الأقساط والتي يساوي مجموعها الثمن الكلي للمبيع ، أما انتقال الملكية في الوعد بالبيع يتم بمجرد انعقاد العقد بين الطرفين الذي يكون في البداية عقد إيجار، لكنه مقترن بوعد بالبيع.

– أن المستفيد من البيع بالتقسيط يمكنه التصرف في المبيع إلا بالبيع بالرهن وتصرفه لا يكون نافذا إلا بعد الوفاء بكل الأقساط، في حين أن المستأجر في الإيجار المقترن بوعد بالبيع، لا يمكنه التصرف في العين المؤجرة فهو لا يملك سوى حق الانتفاع.

– في حال إفلاس المشتري في البيع بالتقسيط قبل إتمام تسديد كل الأقساط، يكون المبلغ المتبقي دينا في التفليسة، في حين أن المستأجر في الإيجار المقترن بوعد بالبيع مطالب بإرجاع العين المؤجرة في حالة إفلاسه أو شرائها.

ثانيا: اختلاف الائتمان الإيجاري عن الإيجار الساتر للبيع:

الإيجار الساتر للبيع ما هو إلا بيع بالتقسيط ولا يختلف عنه إلا من ثمن البيع، وهذا ما يراه الدكتور السنهوري ، حيث ان البائع والمشتري يتفقان على ان يزيد ثمن البيع بنسبة ضئيلة عن مجموع الأقساط المدفوعة ،كأجرة حتى يتجنب ما يلي:

- عدم استطاعة البائع استرداد العين من تفليسة المشتري، أو ما تبقى من أقساط لم تدفع حتى تاريخ التفليسة.
- عدم اعتبار المشتري مبددا إن تصرف في المبيع قبل وفاء كل ثمنه.[1]

ومن كل ما سبق حول الطبيعة القانونية للإيجار المنتهي بالتمليك، يمكننا ان نرمي الى أن هذا العقد ذو طبيعة خاصة، فهو ليس بيعا محضا مباشرا ، ولا إيجارا صريحا يقوم على حق الاستغلال

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 173 و183 وما بعدها.

فقط ، إلا انه يجتمع معهم في بعض النقاط يمتاز عنهما من ناحية أخرى، كما رأينا في مجال التفرقة بينه وبين العقدين السالفين فيما سبق.

الفرع الثالث: مدى مشروعية الائتمان الإيجاري

يقول الدكتور سعود بن عبد الله الفنيسان: "بعد النظر والتأمل ظهر لي جواز هذا العقد إذا سلم من شرط التأمين، وإن كان اشتراطه فيه لا يبطل أصل العقد، وسلم أيضا من جهالة الثمن بنتيجة مراجعة الأقساط بالزيادة أو النقص عند التأجر عن السداد" ويضيف أيضا: "وسبق ان خرجنا تكييفه الفقهي على أنه: عقد جديد التزم الطرفان الوفاء به وليس فيما يخالف نصا صريحا من كتاب أو سنة"[1] وبهذا يكون العلماء المعاصرون قد أجازوا الإيجار المنتهي بالتمليك الذي تعمل به المصارف الإسلامية.

حتى وانه وردا عن استفسارات "البنك الإسلامي للتنمية" بخصوص عمليات الإيجار في فترة ما بين 11 وإلى 16 أكتوبر1986 وفي الدورة الثالثة لجمع الفقه الإسلامي والمنعقدة بعمان أجاز الفقهاء المسلمون هذا العقد.

حيث جاء هذا الرد في القرار رقم (1)"06-07-86" بخصوص عمليات الإيجار قرر مجلس المجمع اعتماد ستة مبادئ تتمثل:

- **المبدأ الأول:**يكون مقبولا شرعا كل وعد من البنك الإسلامي للتنمية، بإيجار معدات إلى عميل ما بعد تملك البنك لهاته المعدات.

- **المبدأ الثاني:** :يكون مقبولا شرعا التوكيل الذي يقوم به البنك الإسلامي للتنمية لأحد عملائه باقتناء ما يحتاجه ذلك العميل من معدات وآلات ، مما هو محدد الأوصاف والثمن لحساب البنك بغية تأجيرها من طرفه، وذلك بعد حيازة الوكيل لها

- **المبدأ الثالث:** يشترط لانعقاد عقد الإيجار التملك الحقيقي للمعدات لحساب المؤجر، وأن يكون عقدا جديدا مستقلا عن الوعد والوكالة.

- **المبدأ الرابع:** يجوز للمؤجر الوعد بهبة المعدات عند انتهاء مدة الإجارة.

- **المبدأ الخامس:** يكون على حساب البنك أي تلف للمعدات بصفته مالك لها، ما لم بتقصير أو بتعمد من المستأجر.

[1]- سعود بن عبد الله الفنيسان، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة 12، العدد 48-2000-2001، السعودية.

- **المبدأ السادس:** يتحمل البنك نفقات التأمين لدى الشركات الإسلامية كلما أمكن ذلك.[1]

وبهذا تعتبر هذه المبادئ التي وضعها مجمع الفقه الإسلامي كقواعد تلزم المصرف الإسلامي بالتقيد بها، تطمئن كل متعامل مع هذا المصرف إلى ضمان الحصول على الآلات والمعدات التي يرغب باقتنائها بواسطة الإيجار المنتهي بالتملك من جهة، وإلى ضمان عدم الوقوع في الجهالة تجنبا للنزاع ، كما يطمئن أيضا إلى خلف هاته المعاملة من كل محضور.

[1]- قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة للمجمع – مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السعودية 1986.

المبحث الثاني: خصوصية عقد خدمات المصارف الإسلامية

سنتطرق في هذا المبحث لنوعين من خدمات المصارف الإسلامية، التي ليس لها صلة بالرَبا وما يشابه ذلك، ومن أهم تلك الخدمات ، خدمة الاعتماد المستندي، وخدمة خطاب.

المطلب الأول: خدمة خطاب الضمان

خطاب الضمان خدمة يستغلها العملاء لدى المصارف الإسلامية بغية تسهيل تعاملهم مع الحكومات والمؤسسات والشركات، ويتم هذا التعامل تحت كفالة المصرف، بهدف استفادة العملاء من صفقة ما أو بيع ، وبهذا يحرر المصرف خطاب الضمان ويبين فيه حدود المبلغ المالي الذي سيضمن فيه عملية في حالة عدم تنفيذه لالتزامه[1]..، **فعلى هذا فما مدى مشروعية خدمة خطاب الضمان؟ ، وكيف يقدمها المصرف الإسلامي؟.**

الفرع الأول: مفهوم خطاب الضمان

أولا: تعريفه لغة واصطلاحا

1-التعريف اللغوي:

- **الخطاب لغة:** مشتق من خطب ، والخطاب هو الكلام بين متكلم وسامع، كما يطلق الخطاب أيضا على الرسالة.

- **الضمان لغة:** هو مشتق من ضمن المال ضمانا، التزمه، فالضامن يلتزم ما في ذمة الغير من مال.[2]

2-التعريف الاصطلاحي:

- في اصطلاح الفقه الإسلامي:

"هو أن الضمان هو ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول في المطالبة بنفس أو دين او حق"[3]

---

[1]- علي البارودي ، مرجع سابق، ص 397.

[2]- محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص 292.

[3]- نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

- في الإصطلاح القانوني:

خطاب الضمان هو تعهد صادر عن البنك بناءا على طلب عميله، يلتزم فيه لصالح هذا العميل، في مواجهة شخص ثالث هو المستفيد، بأن يدفع مبلغا معينا إذا طلبه المستفيد خلال أجل محدد في الخطاب.[1]

وعليه فإن أركان الخطاب هي: المصرف ، والعميل، والمبلغ المالي المدفوع لكفالة تنفيذ العميل لالتزامه على شكل صفقة أو توريد وما إلى ذلك ، والمستفيد وهو الجهة التي صدر الخطاب لصالحها كأن تكون جهة إدارية معينة كالحكومة أو شركة ما، كما يمكن تعريفه أيضا بأنه "تعهد مكتوب محله دفع مبلغ معين أو قابل للتعيين بصدره المصرف بناءا على طلب عميله لطرف ثالث فور مطالبة هذا الأخير به خلال مدة معينة دون توقف على شرط آخر.[2]

ومن هذا التعريف نلمس بعض الخصائص لخطاب الضمان على أنه تعهد كتابي ولا يكون شفهيا، إضافة لوجود نوع من المرونة في تحديد المبلغ محل الضمان حيث يمكن أن يكون قابلا للتعيين مما يرمي لعدم اشتراط تعيينه منذ البداية ، كما أن المصرف يلتزم بالدفع بمقتضى تعهده ولو لم ينفذ العميل التزامه مثلا، فبمجرد مطالبة المستفيد يقوم المصرف بالدفع دون شرط.

ثانيا: أنواع خطاب الضمان

تنقسم خطابات الضمان إلى عدة أنواع فهي تنقسم من حيث تقييدها أو إطلاقها إلى نوعين: خطابات ضمان مشروطة وخطابات ضمان غير مشروطة، ومن حيث الغرض منها إلى خطابات ضمان بقصد الاشتراك في المناقصات والمزايدات وخطابات ضمان بقصد تسهيل مصالح الأفراد والمؤسسات، ومن حيث التأمين، أو الغطاء النقدي ، إلى خطاب ضمان مغطى تغطية كاملة وخطاب ضمان مغطى تغطية جزئية[3]، وهذا الأخير هو محل اهتمامنا وهو كما يلي:

1- خطاب الضمان المغطى تغطية كاملة:

يكون العميل هنا مالكا لكل مبلغ الخطاب، بحيث تودع قيمته كاملة لدى المصرف من قبل العميل كضمان لتنفيذه التزامه.

---

[1]- محمد عثمان شبير، مرع سابق، نفس الصفحة.

[2]- علي محمد الصواء ، خطابات الضمان كما تجريها البنوك الإسلامية وأحكامها الشرعية، مجلة دراسات ، العدد الأول، عام 1996، الأردن.

[3]- محمد عثمان شبير، مرع سابق، ص 296.

2- خطاب الضمان المغطى تغطية جزئية:

يودع العميل في هذا النوع سوى جزءا من قيمة الخطاب لدى المصرف، وفي حالة عدم تنفيذه لالتزامه فإن المصرف يدفع الجزء المتبقي من قيمة الخطاب كضمان.[1]

كما انه في كلا النوعين، فإن مبلغ خطاب الضمان يودع في حساب خاص لدى المصرف يسمى احتياطي خطاب الضمان، لا يجوز للعميل التصرف فيه حتى ينتهي التزام المصرف الناشئ عن هذا الخطاب.

ثالثا: شروط خطاب الضمان

تتمثل الشروط لإصدار خطاب الضمان فيما يلي:

- أن يقدم العميل ضمانات يراها المصرف مناسبة، كرهن عقار أو كفالة شخصية، أو سهم أو مستندات.
- أن يدفع العميل للمصرف عمولة حسب الإنفاق بينهما لقاء إصدار الخطاب.
- أن يقدم العميل للمصرف غطاء لخطاب الضمان، وقد يكون عبارة عن تأمين عيني أو نقدي وأحيانا لا يطلب المصرف أي تأمين ويكتفي بالتأشير على حساب العميل بمبلغ الخطاب ولكن هذه الحالة قليلة الوقوع إذ أنها قاصرة على المصارف الكبرى، والعملاء الموثوق بهم لدى تلك المصارف.[2]

الفرع الثاني: طبيعة خطاب الضمان

ظهرت عدة تكييفات للطبيعة القانونية لخطاب الضمان ، فمن رجال القانون ، وكذا الباحثون في مجال الفقه الإسلامي، من كيفه على أنه أنابة ناقصة، وهناك من قال أنه كفالة، ومن جهة أخرى نجد من يعتبره وكالة، وذهب آخرون إلى القول بأنه وكالة في الجزء المغطى وكفالة في الجزء غير المغطى[3] ، وهناك من قال أنه لا يمكن تخريجه على أي من عقود الضمان المعروفة في الفقه الإسلامي والقانون بل هو عقد من نوع خاص.[4]

---

[1]- محمد عثمان شبير، مرع سابق، ص 297.

[2]- علي محمد الصواء، مرجع سابق.

[3]- محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص 200،199،198.

[4]- علي محمد الصواء، نفس المرجع.

بصورة أخرى، نلاحظ أن خطاب الضمان هو عقد يجمع بين خصائص الوكالة والكفالة والإنابة الناقصة، وبالتالي فهو يجمع بين عقود مختلفة مما يجعل من تحديد طبيعته القانونية أمرا غامضا نوعا ما ، وهذا ما يدفعنا إلى تأييد الرأي الأخير، وإعتباره عقدا من نوع خاص.

الفرع الثالث: مشروعية خطاب الضمان

إن ارتباط خطاب الضمان بعمولة معينة يتقاضاها المصرف لقاء الإصدار ، قد أدى إلى الاختلاف حول تقرير مدى مشروعيته، ولكن مجمع الفقه الإسلامي وفي دورته الثانية المنعقدة بجدة في الفترة الممتدة من 22 إلى 28 ديسمبر 1985 قد رجح قول الدكتور علي السالوس الذي يعتبر خطاب الضمان وكالة إذا كان مغطى بشكل كامل والوكالة يجوز أخذ الأجرة عليها، وانه كفالة في الجزء الغير المغطى، ووكالة في الجزء المغطى في حالة التغطية الجزئية، وأنه كفالة إذا كان كله غير مغطى من قبل العميل.

وعليه فإن المجمع قد أجاز للمصارف الإسلامية التعامل بخطاب الضمان ولم يجز لها أخذ العمولة عليه، وعوضا عن ذلك ، أجاز لها تقاضي أجر تحسب فيه المصاريف والإجراءات الإدارية الفعلية الناشئة عن العملية[1] ، وهو ما ذهب إليه أيضا الدكتور "وهبه الزحيلي" في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته.[2]

ما يقوم به المصرف الإسلامي في هذا المجال هو نوع من الضمان، ما أن الأجر الذي يتقاضاه هو لقاء الجهد والتكاليف وكلاهما جائز شرعا، إلا أن المصارف التقليدية قد اعتادت على استغلال غطاء خطاب الضمان في الإقراض، فهل يجوز للمصارف الإسلامية استغلاله، وما هو السند الشرعي في ذلك؟

ونجيب عن هذا الطرح بتوضيحإستثمار المصرف الإسلامي لغطاء خطاب الضمان فقد أجمع الفقهاء على منع الانتفاع بالرهن من قرض، لأن الانتفاع به مع وجود القرض يصادم الحديث النبوي:" كل قرض جر نفعا فهو ربا"، يرى بعض الباحثون ومنهم "علي محمد صواء" أن الغطاء النقدي هو "عبارة عن تأمين قبل وجود سببه وهو الدين على العميل، وهو بذلك يشبه الرهن قبل وجود سببه، وهو محل خلاف بين الفقهاء على جوازه ولكن أكثر الحنفية يجيزون الانتفاع به بإذن الراهن "وبناءا على هذا فإن الصواء يرى جواز انتفاع المصرف الإسلامي بغطاء خطاب الضمان

[1]- محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص 304.

[2]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، الجزء السادس، ص 418.

عن طريق وضعه في حسابات الودائع الاستثمارية، واستغلاله عن طريق المضاربة"[1]، في حين يرى "السالوس" أنه "يجب تخبير العميل، فإن شاء اختبار الاستثمار، وإن شاء أبقاه في ضمان المصرف".[2]

وبهذا نرجح رأي "السالوس" إذ أن الاصل أن العميل هو وحده من له الحق في تقرير استثمار ماله المودع بالمصرف كاحتياطي لخطاب الضمان ، وهو وحده أيضا من يقرر كيفية استثماره.

المطلب الثاني: خدمة الاعتماد المستندي

دون الخروج عن للقواعد الشرعية ، يعد الاعتماد المستندي من الخدمات الأساسية في التجارة الخارجية، حيث يسهل من حركة التصدير والاستيراد ، فما مفهوم الاعتماد المستندي؟، وما مدى مشروعيته؟، وكيف يطبق في المصارف الإسلامية؟

الفرع الأول: مفهوم الاعتماد المستندي

أولا: تعريفه لغة واصطلاحا

1-التعريف اللغوي:[3]

- **الاعتماد:** هو مأخوذ من اعتمد، بمعنى اتكأ، ويقال: اعتمد الرئيس الأمر، وافق عليه.

- **المستند:** مأخوذ من السند، ويقال : سند إليه، ركن إليه، واعتمد عليه.

2-التعريف الاصطلاحي (القانوني):

الاعتماد المستندي هو، "العملية التي يتدخل المصرفي بموجبها قصد التسوية المالية لعقد تجاري غالبا ما يكون دوليا، واعدا البائع بالوفاء مقابل تسليمه الوثائق التي تعطيه ضمانا على السلعة محل التعامل"[4]

---

[1]- علي محمد الصواء، مرجع سابق.

[2]- علي احمد السالوس، خطاب الضمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثاني، الجزء الثاني، 1986، مطابع رابطة العالم الإسلامي، السعودية.

[3]- محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص 281.

[4] -Eric Acaprioli, le credit documentaire Evolution et perspectives ,preface de Renand De botini , édition , litec , PARIS, 1992, p4.

وما يلاحظ على هذا التعريف هو أنه قد استعمل مصطلح "عملية" عوض مصطلح "عقد" وهو الأصح، فالاعتماد المستندي ما هو إلا عقد يبرم بين المصرف وعملية يقوم المصرف بمقتضاه بدفع ثمن البضاعة للمستفيد عوضا عن ذلك العميل بعد استلامه الوثائق التي تبين شحن البضائع بالمواصفات والإجراءات المتفق عليها بين البائع والمشتري.

كما عرف الاعتماد المستندي أيضا بأنه: "تعهد صادر عن البنك بناءا على طلب عميله لصالح المصدر (المستفيد) يلتزم البنك بمقتضاه بدفع أو قبول كمبيالات مسحوبة عليه من هذا المستفيد بشروط معينة واردة في هذا التعهد ومضمون برهن حيازي على المستندات الممثلة للبضائع المصدرة".

ثانيا: أطراف الاعتماد المستندي:

الاعتماد المستندي يتكون من ثلاث أو أربع أطراف هم: المصرف المراسل، المصرف المبلغ، طالب فتح الاعتماد والمستفيد، أو ثلاثة فقط هم: **المصرف، المستفيد، وطالب فتح الاعتماد.**[1]

الفرع الثاني: طبيعة الاعتماد المستندي

إختلف رجال القانون في تكييفهم للاعتماد المستندي، فمنهم من قال أنه وكالة ومن قال أنه كفالة، ومن قال أنه اشتراط لمصلحة الغير.

في حين يرى الدكتور "عثمان البشير"، أن النظرية الأرجح لتكييفه هي نظرية الوكالة ذلك أن المصرف بالنسبة لفاتح الاعتماد هو كالوكيل بالنسبة لموكله، فيما يقوم به، ويرجع به إذا كان التاجر مالكا لقيمة الاعتماد كاملة، أما إذا كان التاجر لا يملك ذلك المبلغ كله، أو لديه أقل منه فإن الباقي يقدمه له المصرف كقرض بفائدة ، وهو يأخذ في هذا المجال فائدة مخفضة على المبلغ من تاريخ سداده في الخارج حتى وصول المستندات، وفائدة بنسبة أعلى إذا تأخر العميل في الدفع.[2]

وما نتوصل له أن هذا العقد بعد وكالة إذا كان مغطى كليا من قبل فاتحه أي العميل وإذا كان مغطى بشكل جزئي من قبله فهم كفالة في الجزء غير المغطى، ووكالة في الجزء المغطى.

---

[1] -Ligia, Mora costa le creditdocumentaire , Etude comparative , preface de Henry les guillons Edition ,L.G.D.PARIS 1998, p 4-5.

[2]- محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص 290.

الفرع الثالث: مشروعية الإعتماد المستندي

يرى الفقهاء المسلمين، أنه عبارة عن خدمة جائزة شرعا[1]، حيث يرى الأستاذ الدكتور "وهبة الزحيلي"، انه في الحالة الأولى يكون المصرف وكيلا عن فاتح الاعتماد فيجوز له أخذ أجر عن وكالته، اما في الثاني فيكون كفيلا به، فيحق له عندئذ أخذ أجر ليس عن لكفالة، ولكن مقابل الإجراءات والمصاريف الإدارية التي يتحملها في هذه العملية، ويرى الأستاذ "وهبة " أيضا، انه في هذه الحالة أيضا ، أي حالة التغطية الجزئية لقيمة الاعتماد ، فإن الأمر لا يكون مجرد كفالة، بل يتعداه إلى الشراكة حيث يصبح المصرف شريكا لفاتح الاعتماد في الكسب والخسارة بنسبة معينة.[2]

الفرع الرابع: تطبيق الاعتماد المستندي في المصارف الإسلامية

يفرق المصرف الإسلامي بين حالتين في هذا الشأن وهما:

- الحالة الأولى:

عندما يكون العميل مالكا لكل قيمة الاعتماد، وهنا فإن المصرف يكون مجرد وكيل عنه ويتقاضى أجرا معينا نظير الوكالة.[3]

- الحالة الثانية:

إذا كان العميل لا يملك مبلغ الاعتماد، أو يملك جزءا منه فقط وفي هذه الحالة فإن المصرف الإسلامي يلجأ إلى بعض الحلول أهمها المشاركة حيث يشارك العميل في قيمة البضاعة، فيدفع هو جزءا منها، ويدفع المصرف جزءا آخر، فيكونان شريكين[4]، وتطبق بالعميل، فماذا عن علاقة المصرف الإسلامي بالمصرف الأجنبي الذي يتعامل بالفوائد؟

يقول الدكتور "طابل" : "أن علاقة المصرف الإسلامي بالمصرف الأجنبي ينبغي أن تكون علاقة دائن بمدين خالية من الربا، حيث ان المصرف الإسلامي يقوم بإيداع مبلغ مالي لدى البنوك الأجنبية دون فائدة، وبإذن لها باستعمالها فإذا احتاج إلى عمليات الاعتمادات المستندية جرت المقاصة، فإذا كان مبلغ الاعتماد أكثر من الوديعة دفعها البنك المراسل دون فائدة ربوية".[5]

---

[1]- عبد الرحمان زكي إبراهيم، مرجع سابق، ص 201.

[2]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السادس، دار الفكر المعاصر ، لبنان، 1997، ص 4181.

[3]- نفس المرجع السابق، ص 4181، الجزء السادس.

[4]- عبد الله عبد الرحيم العيادي، مرجع سابق، ص 306.

[5]- محمد عثمان شبير ، مرجع سابق، ص 227.

وهو ما ذهب إليه أيضا الدكتور "العيادي" ويورد كمنال عن هذا الحل بيت التمويل الكويتي فيقول: "وخير مثال هو بيت التمويل الكويتي عند ما صمم القائمون عليه على إبعاد الربا عن معاملاته، واشترطوا على مراسيلهم في الخارج من البنوك الأجنبية في أمريكا وأوروبا عدم التعامل بالفائدة، فاستجابت تلك البنوك لطلبة واعترفت به."[1]

ويمكننا ان نستنتج ، ان المصارف الإسلامية استطاعت أن توفر لعملائها نفس الخدمة التي يتمتع بالاستفادة منها المتعاملون مع المصارف التقليدية، وجنبتهم الوقوع في الفوائد المحرمة والغير شرعية ، وذلك عن طريق الحلول التي توصلت إليها، سواء في مجال مساعدتهم على إقتناء ما يحتاجونه من بضائع، أو في مجال تعاملها مع المصارف الأجنبية القائمة على نظام الفوائد، بأسلوب لا يمس بمبادئ الإسلام.

[1]- عبد الله عبد الرحيم العيادي، مرجع سابق، ص 308.

خلاصة الفصل:

نستخلص من هذا الفصل، هو أن المصارف الإسلامية هي مصارف تختلف في جوهرها عما تستند إليه المصارف التقليدية، وأنها قائمة على أساس فكري وعقائدي خاص، حيث أن المصارف التقليدية تقوم على الإقراض والاقتراض بفائدة فيلتقي فيها رأس المال، على خلاف المصارف الإسلامية، فهذه الأخيرة ترتكز على نظام المشاركة الذي يؤدي إلى التعاون بين رأس المال والعمل من طرفين أو أكثر، مما يقود إلى تنمية المال بالطرق الشرعية، عن طريق فتح المجال للمجتمع للإستثمار دون محظورات شرعية، كما يقضي هذا النظام على الاكتناز والاحتكار والاستغلال، ومن جهة أخرى فإن المصارف الإسلامية تتجنب الوقوع في مخاطر الإفلاس، وهذا عن طريق صيغ التمويل التي تستعملها وأهمها: المضاربة، المشاركة، الإجارة مثلا، حيث أنها لا تستقبل الودائع من الجمهور على انها قروض تلتزم بردها وضمانها، بغض النظر عن ربحها او خسارتها كما هو والحال في المصارف التقليدية ، بل تستقبلها لتوظيفها عن طريق المضاربة بها فإن تحقق عن المضاربة ربح كان للمصرف وللمودعين نصيب فيه وإن كان للمصرف خسارة تحملها المودعون ولا يتحمل المصرف شيئا منها، بل يكفيه ضياع جهده، إلا في حالة واحدة وهي حالة نادرة الوقوع، يتحمل فيها المصرف الخسارة بقدر تسببه فيها بطريقة أو بأخرى هذا بمقدار مسؤوليته عملا بقواعد المضاربة.

ومن أهم الخدمات التي لا تحرم المصارف الإسلامية عملائها من الاستفادة منها: الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان، ولا تتقاضى فوائد عنها، بل أجرا يحتسب على أساس المصاريف والإجراءات الإدارية التي تؤديها في هذا المجال، مما يجعل العديد من المتعاملين الاقتصاديين يقبلون على التعامل مع هاته المصارف للإستفادة من خدماتها وطرق توظيفها للأموال.

الفصل الثاني

نماذج عن البنوك الإسلامية ومدى نجاحها

الفصل الثاني: نماذج عن البنوك الإسلامية ومدى نجاحها

عرف المجتمع الإقتصادي العالمي ظهور كوكبة من المصارف الإسلامية تدريجيا، وانتشارها في مختلف أرجاء العالم، مع تحقيقها لشعبية كبيرة في الأوساط الإقتصادية المحلية والدولية، وقد عملت المصارف المذكورة على بناء مؤسساتها وتثبيت دعائمها وأرتياد مختلف آفاق العمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وحققت نجاحاً ملموساً في مجال عملها من خلال تقديم العمل المصرفي الإسلامي بصيغ بعيدة عن قاعدة الديون والربا التي تمارسها المصارف التقليدية، وبذلك استطاعت تحقيق إنجازات ونجاحات عديدة، وسنحاول في هذا الفصل عرض عينة من البنوك الإسلامية والتطرق لمدى نجاحها على حساب البنوك التقليدية.

المبحث الأول: البنك الإسلامي للتنمية نموذجا

سنحاول أن نتطرق في هذا المبحث لبنوك الإسلامية، وكيفية مواجهتها للأزمات وذلك بتحديد مدى نجاحها

المطلب الأول: لمحة عن البنك الإسلامي للتنمية

حتى نتمكن من أخذ لمحة عن البنك الإسلامي للتنمية ومعرفة مدى نجاحه، سنتطرق أولا لما يلي:

الفرع الأول: تعريف البنك الإسلامي للتنمية

هو مؤسسة مالية دولية، أنشئت تطبيقا لبيان العزم الصادر عن مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية، الذي عقد في مدينة جدة، في شهر ذي القعدة 1393هـ، ديسمبر 1973م، وانعقد الاجتماع الافتتاحي لمجلس المحافظين في مدينة الرياض، في شهر رجب 1395ه،جويلية 1975م، وافتتح البنك رسميا في الخامس عشر من شوال 1395هـ، العشرين من أكتوبر 1975م.

حيث يلتزم البنك في كافة تعاملاته بالشريعة الإسلامية، واجتناب الفوائد أيا كان نوعها، حيث أن البنك يتخذ من السنة الهجرية السنة المالية له، ومن اللغة العربية لغة رسمية له، إلى جانب استعمال اللغتين الفرنسية والإنجليزية، كلغتي عمل.

وبخصوص الوحدة الحسابية للبنك فهي الدينار الإسلامي، وهي وحدة حسابية تعادل وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي، وتعادل 1.15 دولار أمريكي[1]، وأول من بادر بطرح فكرة الدينار الإسلامي هوا رئيس الوزراء الماليزي "مهاتير محمد" عام 1997، كبديل للدولار الأمريكي ووسيلة تبادل مالي في المعاملات التجارية الدولية بين الدول الإسلامية،إلا أن الفكرة لم تلقى النجاح بسبب الضغوط الدولية على الفكرة، وفي الأزمة الاقتصادية التي حدثت في نهاية عام 2008 والانهيار في أسعار العملات الرئيسية من دولار أمريكي ويورو أوربي وإرتفاع سعر الذهب ماهوا إلا دلالة على بعد نظر مهاتير.

الفرع الثاني: أهداف البنك الإسلامي للتنمية

يهدف البنك الإسلامي للتنمية إلى دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، مجتمعة ومنفردة، وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، حيث جاء النص على أهداف البنك الإسلامي للتنمية، في المادة الأولى من الاتفاقية التأسيسية حيث تنص على أنه:"هدف البنك الإسلامي للتنمية هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية".[2]

الفرع الثالث: وظائف البنك الإسلامي للتنمية وصلاحياته

تشتمل وظائف البنك على تقديم أشكال مختلفة من المساعدة الإنمائية لتمويل التجارة ومكافحة الفقر من خلال التنمية البشرية، والتعاون الاقتصادي، وتعزيز دور التمويل الإسلامي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما أنيطت بالبنك مهمة إنشاء وإدارة صناديق خاصة لأغراض معينة، ومن بينها صندوق لإعانة المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، وتولّي النظارة على صناديق الأموال الخاصة.

وللبنك تعبئة الموارد المالية بالوسائل التي توافق أحكام الشريعة الإسلامية، ومن مسؤوليات البنك أن يساعد في تنمية التجارة الخارجية للدول الأعضاء، وأن يعزز التبادل التجاري بينها، وخاصة في السلع الإنتاجية، وأن يقدم لها المساعدة الفنية، وأن يوفر التدريب للموظفين الذين يتولون أنواع النشاط الاقتصادي والمالي والمصرفي في الدول الإسلامية، طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

---

[1]- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 1996-1997م 1417ه.

[2]- البنك الإسلامي للتنمية: الإتفاقية التأسيسية، المادة 01.

وبهذا يقوم البنك الإسلامي للتنمية بكافة الوظائف التي تكفل تحقيق أغراضه، وهو ما يتمتع في سبيل ذلك بكافة الصلاحيات طبقا لنص المادة الثانية انه:"لكي يحقق البنك هدفه تكون له الوظائف والصلاحيات التالية:

- المشاركة في رؤوس أموال المشروعات والمؤسسات الإنتاجية في الدول الأعضاء.

- الاستثمار في مشروعات البيان الاقتصادي والاجتماعي في الدول الأعضاء عن طريق المشاركة أو طرق التمويل الأخرى.

- منح قروض لتمويل المشروعات والبرامج الإنتاجية في القطاعين الخاص والعام في الدول الأعضاء.

- إنشاء وإدارة صناديق خاصة لأغراض معينة من بينها صندوق لمعاونة المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء.

- النظارة على صناديق الأموال الخاصة.

- قبول الودائع واجتذاب الأموال بأية وسيلة أخرى.

- المساعدة في تنمية التجارة الخارجية بين الدول الأعضاء وخاصة السلع الإنتاجية.

-إستثمار الأرصدة التي لا يحتاج أليها البنك في عملياته بالطريقة المناسبة.

- تقديم المعونات الفنية للدول الأعضاء.

- توفير وسائل التدريب للمشتغلين في مجال التنمية بالدول الأعضاء.

- إجراء الأبحاث اللازمة لممارسة النشاطات الإقتصادية والمالية والمصرفية في الدول الإسلامية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

- التعاون في حدود أحكام هذه الإتفاقية وبالطريقة التي يراها البنك مناسبة مع جميع الهيئات والمنظمات والمؤسسات ذات الأهداف المماثلة في إطار من التعاون الإقتصادي العالمي.

- القيام بأي نشاطات أخرى تساعد البنك على تحقيق هدفه.[1]

ونلاحظ من هذه المادة، أنها قد مزجت بين صلاحيات ووظائف البنك الإسلامي للتنمية، كما أن وظائف البنك، لم ترد على سبيل الحصر بل قد يكون تعدادا لأهم الوظائف للبنك في الإتفاقية، حيث

[1] - البنك الإسلامي للتنمية: الإتفاقية التأسيسية، المادة02.

أنه من الأفضل النص على كل منهما على حدى، وسنتناول موضوع تعاون البنك الإسلامي للتنمية مع مختلف المؤسسات في المطلب الموالي.

الفرع الرابع: تقييم البنك الإسلامي للتنمية

يحق للبنك الإسلامي للتنمية الفخر بالعديد من الإنجازات، فقد نما بشكل ملحوظ منذ تأسيسه رسمياً عام 1395 هجرية 1975 ميلادية، حيث كان عند إنشائه كيان واحد. أما الآن فهو مجموعة. وقد تضاعف أعضاء البنك الإسلامي بمقدار مرتين ونصف، أي من 22 بلد عضو في البداية إلى 56 بلد عضو الآن، وذلك تماشيا مع زيادة عدد أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي.

زاد رأس المال المعتمد لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية بمقدار ثمانية أضعاف، من 2 مليار دينار إسلامي 2.7 مليار دولار أمريكي إلى 15.8 مليار دينار إسلامي 21.0 مليار دولار أمريكي في عام 2004، كما زاد رأس المال المكتتب للمجموعة بمقدار أربعة أضعاف، من 1.9 مليار دينار إسلامي 2.5 مليار دولار أمريكي إلى 8.4 مليار دينار إسلامي 11.2 مليار دولار أمريكي في نفس الفترة.

كما تزايدت مجموعة المنتجات والخدمات التي تقدمها المجموعة على مر السنين. كما حصل البنك الإسلامي للتنمية على تصنيف"AAA" على المدى الطويل مع نظرة مستقبلية مستقرة من مؤسسة ستاندرد آند بورز، وحصل على تصنيف بنك تنمية متعدد الأطراف صفري المخاطر في إطار اتفاقية بازل الثانية لكفاية رأس المال. كما حصل البنك على تصنيف مرتفع من مؤسسة موديز آند فيتش.

أحد الإنجازات البارزة التي يحق للبنك الإسلامي للتنمية أن يفخر بها بحق، هو ريادته الناجحة لنظام بديل من المعاملات المصرفية والتمويل يستند إلى الشريعة الإسلامية.[1]

ومع هذا نوصي أن يعمل البنك على تطوير خدماته ومعاملاته وتسهيلها على العملاء أكثر فأكثر، وبالتقيد بجميع ضوابط الشريعة الإسلامية للمحافظة على الجهود الطويلة على مدى أربعين سنة، مع تعزيزه بالخدمات المغرية قصد مزيد من الاستثمار والتقدم.

[1]- مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، على الموقع التالي:
http://thatswhy.isdb.org/irj/go/km/docs/documents/IDBDevelopments/Internet/thatswhy/ar/who-we-work-with/the-idb-group.html

المطلب الثاني: صور عن تعاملات البنك الإسلامي للتنمية

عقد البنك الإسلامي للتنمية كمنظمة دولية إنمائية وطبقا للمادة 12/1 من اتفاقيته التعاون مع الهيئات والمنظمات والمؤسسات ذات الأهداف المماثلة، وحسب ما يراه مناسبا، وانطلاقا من هذا فإن البنك قد عقد علاقات تعاون وطيدة مع العديد من تلك الهيئات والمؤسسات والمنظمات.

الفرع الأول: تعامل البنك مع المؤسسات الوطنية للتمويل التنموي:

أبرم البنك الإسلامي للتنمية علاقات تعامل وتنسيق مع المؤسسات الوطنية للتمويل التنموي حتى يسهل عليه القيام بعملياته التمويلية في الدول الأعضاء ، لا سيما في القطاع الخاص، نظرا لخبرة تلك المؤسسات وإطلاعها على القطاع الخاص بتلك الدول، حيث يقدم البنك الإعتمادات المالية لحكومات الدول الأعضاء والتي تقدمها بدورها إلى المؤسسات الوطنية للتمويل التنموي التي تتولى توزيعها على المشاريع المعنية، ويعرف هذا النوع من التمويل بتسمية خطوط التمويل المختلطة، حيث انه قد يتم في شكل صيغ بيع لأجل استصناع أو بيع لأجل وإجارة، أو بيع لأجل ومرابحة...، وتعرف المشاريع الممولة من هذه الخطوط بالمشاريع الفرعية وقد قدم البنك منذ بدأ العمل بهذه الخطوط في 1983إلى 2000 ما يقدر بـــ 30 خطأ بتكلفة مالية قدرها 218 مليون دينار إسلامي وهو ما يعادل 280 مليون دولار أمريكي.[1]

الفرع الثاني: تعامل البنك مع المؤسسات المالية متعددة الأطراف ومع البنوك الإسلامية

يتعاون البنك الإسلامي للتنمية مع المؤسسات المالية متعددة الأطراف وذات التوجه المشترك بهدف جعل تمويله للدول الأعضاء أكثر فاعلية، حيث يقدم البنك للدول الأعضاء تمويلا مشتركا مع هذه المؤسسات ونذكر منها: بنك التنمية الإفريقي، البنك الآسيوي للتنمية، البنك الأوروبي للإنشاء والتعمير، البنك الدولي والصندوق السعودي للتنمية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ، والمصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا، أي أن البنك يتعاون مع تلك المؤسسات المالية التنموية في التمويل المشترك لمجموعة من المشاريع في الدول الأعضاء، وقد بلغت المشاريع الممولة من قبل البنك بالاشتراك مع تلك المؤسسات في نهاية عام 2000، 18 مشروعا بتكلفة إجمالية قدرتها 1187.67 دولار أمريكي وبلغت مساهمة البنك فيها 221.86 مليون دولار أمريكي وهو ما يعادل 16357 مليون دولار أمريكي[2]، إضافة إلى أن البنك قد

---

[1]- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي لعام (1999-2000)1420هـ،

[2]- نفس التقرير السابق.

عقد علاقات تعامل مع البنوك الإسلامية الأخرى، وقد أسفر هذا التعامل بين الطرفين على إقامة مؤسسات وشركات جديدة، وإعداد دراسات في مجال إدارة السيولة، والاستثمار والأدوات والعقود المصرفية الإسلامية... كما شارك البنك الإسلامي للتنمية في إنشاء العديد من البنوك الإسلامية في كل من النيجر، والسنيغال، وغينيا عام 1995[1]، كما اشترك البنك الإسلامي للتنمية مع تلك البنوك من خلال محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية في تمويل العديد من المشاريع في الدول الأعضاء، حيث مول البنك في عام 2000، 04 عمليات مشتركة لصالح ثلاث دول أعضاء بتكلفة إجمالية قدرها 341.20 مليون دولار أمريكي، وقد بلغت نسبة مشاركة البنك فيها 35%.[2]

الفرع الثالث: : تعامل البنك مع المنضمات الدولية و منضمات التعامل شبه الإقتصادية

و من أهم المنظمات الدولية التي يتعامل معها البنك الإسلامي للتنمية في المجال التنموي هي:

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والمنظمة الدولية للأغذية والزراعة ... وغيرها من المنظمات،كما يتعاون أيضا مع الوكالات المتخصصة في التنمية والتابعة لمنظمة الأمم المتحدة.[3]

أما منظمات التعامل شبه الاقتصادية فهي منظمات تضم عددا من الدول الأعضاء، ولذلك كان من الضروري تعامل معها البنك خدمة لأهدافه المتمثلة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لتلك الدولة ونذكر من تلك المنظمات: اتحاد المغرب العربي، مجلس التعامل الخليجي، وصندوق التعامل والتنمية التابع للمنظمة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا[4]، ومن خلال علاقات التعامل مع تلك المؤسسات والمنظمات التنموية، اكتسب البنك خبرة واسعة في المجال التنموي واستطاع أن يمول العديد من المشاريع في الدول الأعضاء، تحقيقا لأهدافه وسعيا منه نحو الرقي بالمجتمعات الإسلامية دون التخلي أحكام الشريعة الإسلامية في لنظام عمله وهو نظام المشاركة المستمد من الشريعة الإسلامية، وتعزيزه للتبادل التجاري بين الدول الإسلامية ومن ثمة تعزيز علاقات التعامل الاقتصادي بينها، ومساعدتها أيضا على الدخول في أسواق مالية جديدة من خلال ما اعتمده لصالحها من برامج ومؤسسات لتنشيط حركة تجارتها الخارجية والداخلية.

---

[1]- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي لعام (1995-1996)1416هـ.

[2]- نفس البنك ، التقرير السنوي لعام (1999-2000)1420هـ.

[3]- نفس البنك ، التقرير السنوي لعام (1995-1996)1416هـ.

[4]- نفس البنك ، التقرير السنوي لعام (1996-1997)1417هـ.

المبحث الثاني: مدى نجاح البنوك الإسلامية الأخرى

دعا الرئيس الإندونيسي "سوسيلو بامبانج يودويونو"، البنوك الإسلامية إلى الاضطلاع بدور قيادي، في الاقتصاد العالمي في خضم الأزمة المالية التي يشهدها العالم، وجاءت تصريحات الرئيس الإندونيسي في كلمته الافتتاحية للمنتدى العالمي للاقتصاد الإسلامي في العاصمة جاكرتا بحضور قيادات سياسية واقتصادية من 38 دولة لمناقشة الكساد الذي يتعرض له الاقتصاد العالمي، حيثقال الرئيس الإندونيسي في كلمته إن الوقت قد حان لكي تقوم البنوك الإسلامية بمهمة للتعريف بأنشطتها في الغرب، لأن المؤسسات المالية الإسلامية لم تتضرر بنفس الدرجة التي تضررت بها مثيلاتها الغربية لأن الأولى لم تستثمر في الأصول الرديئة.

ويرى كثيرون أن البنوك التي تدير أعمالها حسب القواعد الإسلامية وقواعد المرابحة وتقاسم المخاطر، تعمل بأسلوب أكثر عدالة وأقل تركيزا على الربح، وأنها تبدى عطفا أكثر على المجتمعات التي تعمل فيها.

وقد تزايد الطلب على المنتجات المالية التي تقدمها تلك المؤسسات في الدول الإسلامية لكن الرئيسالإندونيسي يرى أن كثيرين في العالم الغربي مستعدون في الوقت الحاضر للاستفادة من هذا النموذج، وتحرم قواعد الشريعة الإسلامية الحصول على فوائد بوصفها نوعا من الربا، وتنص قواعد البنوكالإسلامية بأن تضمن أي صفقة بأصول حقيقية لأن المخاطر ستكون موزعة بين البنك والمودعين وهو ما يعتبر حافزا إضافيا للمؤسسات المالية لكي تضمن جدوى الصفقات التي تبرمها.[1]

المطلب الأول: بنك التضامن الإسلامي الدولي

بنك التضامن الإسلامي الدولي هو مؤسسة مالية إسلامية تأسست في اليمن عام 1995م ، تقدم خدمات وأنشطة مصرفية واستثمارية متكاملة محلياً وخارجياً، من خلال آليات وبرامج عمل متطورةومنضبطة، بالمعايير المصرفية الإسلامية, يديرها كادر مهني ذو كفاءة عالية والتزام, بهدف تحقيق أفضل عائد للمساهمين والمودعين, وخدمات متميزة للعملاء, والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية[2].

[1]-لوسي ويليامسون، بي بي سي _ جاكارتا، البنوك الإسلامية الأكثر نجاحا، على الموقع التالي:

-http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid_7918000/7918338.stm-

[2]- أ.ت.ث.ج."موقع البنك"، بنك التضامن الإسلامي الدولي، على الموقع التالي:

-http://ar.wikipedia.org/wiki

الفرع الأول: تقييم بنك التضامن الإسلامي الدولي

لزيادة الأصول والاستثمارات دلالة كبيرة في قدرة المصرف على النمو والنجاح، والأهم من ذلك، أن لهما دلالة على قدرة المصرف في توليد الإيرادات. لأن النمو في الأصول لا يرفع فقط، كمية الأموال التي يستطيع المصرف استثمارها، ولكن أيضاً، يمكّن المصرف من تحسين نوعية استثماراته إلى مستوى نوعي أعلى. وينعكس كلا الأمرين بشكل زيادة في ربحية المصرف الإسلامي، وهناك سببان رئيسان للزيادة في الأصول، على جانب كبير من الأهمية، هما:

– الزيادة في ودائع العملاء.

– الزيادة في رأس المال.

فالزيادة في الودائع، تعكس تفاعل المصرف مع العملاء بشكل مختلف نوعياً من ناحية كسب ثقتهم، بخلاف الزيادة في رأس المال، التي تنتج إما عن زيادة مباشرة في رأس المال، أو من خلال الاحتياطيات والأرباح المحتجزة. ومن ثم، تعبر الزيادة في النوع الأول عن نجاح المصرف في إمكانية تحقيق أرباح عالية.

أما بالنسبة لزيادة الاستثمارات، فإنها تدل على قدرة المصرف في استيعاب الزيادة في الأصول واستثمارها، خاصةً، إذا كانت معدلات النمو في الاستثمارات أعلى من معدلات النمو في الأصول، ومن ثم، فإن ذلك يدل على كفاءة إدارة المصرف وموظفيه في جذب العملاء، والتمسك بهم. وهذا من أهم عوامل نجاح المصرف في زيادة إيراداته وزيادة أرباحه، كذلك نسبة الاستثمارات إلى إجمالي الأصول لها دلالات هامه، فهذه النسبة تدل على نشاط المصرف في استخدام الأصول المتوفرة لديه، وتطور هذا النشاط بين كل فترة وأخرى، وهذا ينعكس بشكل زيادة متتالية في أرباح المصرف ونجاحه المستمر.

إذ أن بنك التضامن الدولي يدير أصولاً بقيمة 497 مليارريالٍيمنيٍ، بما يعادل2,314 مليار دولار أمريكي، ويبلغ رأس ماله 20 مليار ريال يمني، بما يعادل 93مليون دولار أمريكي. يتمتع بنك التضامن الإسلامي الدولي بخبرة تمتد لأكثر من 17 سنة، ويعمل فيه أكثر من 786 موظفاً وموظفة، ويضع حلولاً مصرفية شاملة، متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية،[1]وقد أكد رئيس مجلس إدارة بنك التضامن الإسلامي الدولي أن البنك حقق نجاحا كبيرا في عمله المصرفي خلال العام المالي 2012 واستطاع أن يحقق نتائج طيبة أفضل من منافسيه رغم الظروف الغير طبيعية

[1]- أ.ت.ث.ج."موقع البنك"، المرجع السابق، على الموقع التالي:

-http://ar.wikipedia.org/wiki-/

التي تمر بها بلادنا وهذا ناجم عن دعم المساهمين والعملاء، ثم نتيجة لجهود ومثابرة كادره الوظيفي المتميز[1].

يعمل البنك باستمرار على تطوير منتجاته وخدماته المصرفية عبر كادره المتخصص دون المساس بالمضمون والمتطلبات الراسخة والقيم الأخلاقية الإسلامية الرفيعة التي تأسس عليها, فهو يلعب دوراً رئيسياً وأساسياً في سد الفجوة بين المتطلبات المصرفية الحديثة, والقيم الجوهرية للشريعة الإسلامية، مشكلا معايير صناعية وتنموية يُقتَدَى بها، ويركز البنك على بنية عمله الأساسية وجوهر تخصصه كبنكٍ إسلاميٍ رائد، وإبراز توجهه وجهوده للتوسع والانتشار في الأسواق المالية الدولية، والمساهمة الفعالة في الاقتصاد الوطني،[2]كما تصّدر بنك التضامن الإسلامي الدولي القطاع المصرفي المحلي والدور التنموي في البلاد وسجل صفحات مشرقة، منحته ثقة عملائه والعزم على مواصلة النجاح في أفاق أوسع وميادين جديدة .ولقد جسد بنك التضامن الإسلامي الدولي من خلال تقديمه لتجربة ناجحة قدرة العمل المصرفي الإسلامي على توفير منظومة واسعة من الخدمات المصرفية والصيغ الاستثمارية التنافسية في ظل التزام كلي بأحكام الشريعة الإسلامية.[3]

الفرع الثاني: ازدهار بنك التضامن الإسلامي الدولي

أعلن البنكالمركزي اليمني في أحدث تقاريره عن تطورات الميزانية المجمعة للبنوك في اليمني للعام 2008م أن بنك التضامن الإسلامي الدولي أحتل المرتبة الأولى بين البنوك العاملة في السوق المصرفي اليمني من حيث حجم الأصول والودائع الاستثمارية والتمويلات المقدمة للقطاعات الاقتصادية المختلفة ورأس المال، وحقوق الملكية حيث يشغل 18.8% من إجمالي النشاط المصرفي اليمني بأصول تتجاوز 283 مليار ريال، وبذلك يكون بنك التضامن الإسلامي الدولي فياليمن قد حافظ على صدارته للبنوك العاملة فياليمن للعام الثالث على التوالي أداءً ونشاطاً وحجماً.

وأعلن بنك التضامن الإسلامي الدولي عن فوزه بجائزة مرموقة في حفل توزيع جوائز "Islamic Finance News Awards " السنوية بدبي، وحصوله على "**جائزة أفضل بنك إسلامي**

---

[1]- صحيفة الخبر 20 ماي 2013، الخبر- صنعاء.

- op.cit

[2]- أ.ت.ث.ج،"موقع البنك".

- op.cit

[3]- سلطان قطران 20 ماي 2013، "saadah press"

- op.cit

لعام 2010م" في اليمن، وقال بلاغ صحفي عن البنك أن فوزه بهذه الجائزة يأتي كدليل على موقع البنك المتميز كأحد أبرز المؤسسات المالية الرائدة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في اليمن.

قال "شوقي أحمد هائل" عضو مجلس الإدارة العضو المنتدب لبنك التضامن الإسلامي الدولي: إننا سعداء، في بنك التضامن الإسلامي الدولي لاختيارنا من قبل" Islamic Finance News Awards" كأفضل بنك إسلامي في اليمن، وأضاف:"إننا ملتزمون بتقديم باقة واسعة من الخدمات المصرفية الإسلامية المبتكرة في اليمن، وإننا على ثقة من أن بنك التضامن الإسلامي الدولي، سيلعب دوراً محورياً في التعاملات المتوافقة معالشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى استمراره في تعزيز موقعه القيادي ضمن قطاع الخدمات المصرفية الإسلامية.

وأكد "هائل شوقي" وفقا للبيان الذي تلقى "مارب برس" نسخة منه، أن هذه الجائزة تعبر عن أهمية ودور بنك التضامن الإسلامي الدولي، ونجاحه في السوق المصرفي اليمني، الذي كان محفزاً إلى الخروج للأسواق العالمية والإقليمية وتحقيق سياسة الانتشار الدولي، حيث أشار إلى أن بنك التضامن يوفر لعملائه مجموعة من الخدمات والمنتجات المتكاملة بمعايير أداء ومستوى جودة لا تقل عن تلك المطبقة في أكبر البنوك العالمية". موضحاً أن "من عوامل نجاح بنك التضامن الإسلامي الدولي الاهتمام بالعميل وتعزيز التقنية وتطوير أداء الموظف من خلال الاهتمام المتواصل بالعنصر البشري".

وكرم " Islamic Finance News Awards " أفضل المؤسسات المالية والمصرفية العاملة في قطاع التمويل الإسلامي، بمنح إحدى أبرز الجوائز وأكثرها احتراماً في الأوساط المالية الإسلاميةالعالمية، ومنذ تأسيسها في العام 2005م، حيث يعد الاستطلاع الذي تقوم به" Islamic Finance News Awards " المؤشر الأكثر دقة في رصد التوجيهات الحالية في الأسواق المالية العالمية، وأكثر الاستطلاعات السنوية التي تجري ضمن هذا القطاع مصداقية وشمولية.[1]

من جانب آخر أعلن الأستاذ – عبد الجبار هائل سعيد – رئيس مجلس إدارة بنك التضامن الإسلامي الدولي في كلمه له في اجتماع الجمعية العمومية العادية، في العاصمة اليمنية " صنعاء "أن بنك التضامن الإسلامي الدولي ارتفعت إيراداته وأرباحه لعام 2012م إلى 24 ملياراً و448 مليون ريال بزيادة قدرها،6ملياراتو165 مليون ريال عن 2011م،وأكد رئيس مجلس إدارة بنك التضامن أن عام 2012م يعد من الأعوام التي عانى فيها القطاع الاقتصادي بشكل عام والقطاع المصرفي بصورة خاصة من آثار الأزمات السياسية والمحلية الإقليمية من ناحية واستمرار آثار

[1]- التضامن الإسلامي يفوز بجائزة أفضل بنك في اليمن للعام 2010م، على الموقع التالي:

-http://www.alsahwa-yemen.net/arabic/subjects/2/2011/3/13/7941.htm

الأزمة المالية العالمية من ناحية أخرى وما ترتب عن ذلك من أثار اقتصادية واجتماعية انعكست بدورها بصورة مباشرة وغير مباشرة على عمل القطاع المصرفي الذي نحن جزء منه فتأثرت بذلك أنشطة هذا القطاع بدرجة كبيرة نظراً للحساسية الشديدة التي يتصف بها هذا القطاع عن غيره من القطاعات الاقتصادية الأخرى.

وقال : أن البنك حقق نجاحا كبيرا في عمله المصرفي خلال العام المالي 2012 كما ذكرنا سابقا، وأشار "رئيس مجلس إدارة البنك "،إلى أن بنك التضامن الإسلامي الدولي قد شهد ارتفاعاً في 2012م لتبلغ 450 مليارا و113 مليون ريال بزيادة تبلغ 91 مليارا و974 مليون ريال عن ميزانية 2011م ....، وأضاف : إن أرصدة ودائع العملاء شهدت هي الأخرى قفزة حيث ارتفعت إلى مبلغ 375 مليارا و450 مليون ريال مقابل 283 مليارا و850 مليون ريال في 2011م، الأمر الذي يعكس الثقة الكبيرة في البنك. ومشيرا إلى أن بنك التضامن الإسلامي الدولي استطاع أن يحقق نتائج طيبة أفضل من منافسيه رغم الظروف الغير طبيعية التي تمر بها البلاد وهذا ناجم عن دعم المساهمين والعملاء ثم نتيجة لجهود والمثابرة الوظيفية المتميزة.

هذا وقد كشف التقرير المالي للبنك والذي حصل "حضرموت نيوز" على نسخة منة ، بأن أعمال بنك التضامن الإسلامي الدولي للعام المالي 2012م ، قد بلغ حجم ميزانية البنك نهاية العام مبلغ 450.113مليونريال مقابل مبلغ 358.139مليون ريال نهاية العام 2011م بزيادة مبلغ وقدره 91.974مليون ريال وبنسبة ارتفاع قدرها 26%تقريباً وبلغت الحسابات خارج الميزانية "النظامية" مبلغ 49.521مليون ريال مقابل مبلغ 66.271مليون ريال نهاية عام 2011م بنسبة نقصقدرها 25.%، وكشف التقرير عن ارتفاع أرصدة وودائع وحسابات العملاء نهاية 2012م إلى مبلغ 375.450مليون ريال مقابل مبلغ 283.850مليون ريال نهاية عام 2011م بزيادة مبلغ 91.600مليون ريال وبنسبة زيادة قدرها 32.%.

وأكد التقرير أن أجمالي أرباح الودائع الاستثمارية نهاية عام 2012م ، قد بلغت مبلغ 14.161 مليون ريال مقابل مبلغ 11.757مليون ريال نهاية عام 2011م بزيادة مبلغ 2.404مليون ريال وبنسبة زيادة قدرها20 %، وفي الاجتماع اطلعت الجمعية العمومية على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط البنك عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2012م، وأقرته وناقشت القوائم المالية للبنك وتقرير مدقق الحسابات وأقرتهما واستمعت لتقرير هيئة الرقابة الشرعية وأبرأت ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وخولته اختيار مدقق حسابات للسنة المالية للعام 2013م.

و بعد هذا، الجدير ذكره أنه ومنذ تأسيس بنك التضامن الإسلامي الدولي في عام 1995م وخلال أحد عشر عاما من العطاء المتجدد تصدّر بنك التضامن الإسلامي الدولي القطاع المصرفي المحلي والدور التنموي في البلاد وسجل صفحات مشرقة، منحته ثقة عملائه والعزم على مواصلة النجاح في أفاق أوسع وميادين جديدة، ولقد جسد بنك التضامن الإسلامي الدولي من خلال تقديمه لتجربة ناجحة قدرة العمل المصرفي الإسلامي على توفير منظومة واسعة من الخدمات المصرفية والصيغ الإستثمارية التنافسية، في ظل إلتزام كلي بأحكام الشريعة الإسلامية وبأحدث نظم العمل المصرفي والتقنيات المتطورة ، فقد أستطاع البنك منذ بدأ مزاولة نشاطه في 20 / 7/ 1996م، من المساهمة.

في تأسيس نظام مصرفي واستثماري متطور يتفق والشريعة الإسلامية ويسهم في تنمية المجتمع، ولعب دور تنموي هام مع تحقيق أرباح مجزية وتقديم خدمات مصرفية واستثمارية متميزة لكافة المساهمين، والمودعين والمتعاملين مع مراعاة المعايير الاقتصادية المهنية السليمة. **وعلى الرغم من قصر عمر التجربة، إلا أنها كانت سنوات مشرقة من العطاء المتجدد والنمو المتسارع والحضور المتميز تصدر خلالها بنك التضامن الإسلامي الدولي القطاع المصرفي المحلي وسجل قصة نجاح** ...، ولقد استطاع البنك ومن خلال منظور شامل للتحديث والتطوير المستمر من تقديم خدمات مصرفية واستثمارية شاملة، وذات ميزة تنافسية تلبي كافة رغبات العملاء من خلال كفاءة بشرية وتقنية حديثة تحقق الجودة والسرعة كعنصرين هامين، يوليهما عناية خاصة في خدماته وشمل التحديث والتطوير في البنك، توسيع وتطوير الخدمات المصرفية والمحافظة الإستثمارية التي تصل لأكثر من 17 خدمة مصرفية وأكثر، و16 محفظة استثمارية داخلية وخارجية بالإضافة إلى توسيع شبكة الفروع في الداخل التي وصلت إلى 22 فرعا، وتوسيع شبكه المراسلين الخارجين ومد جسور تعاون مصرفي مع بنوك عالمية كبرى يتم تنفيذ الاعتماد المستندية والحوالات المالية معها بواسطة نظام آلي متطور ومباشر ON LINE أو شبكة السويفت، ومن خلال نوافذ مصرفية إسلامية طرف البنوك المراسلة.

كما يشمل أيضا تحديث الهياكل الداخلية للبنك وتطوير النظم المصرفية، والتقنية والكفاءات البشرية وقد تمثل ذلك في إرساء البنك لمنظومة الجودة الشاملة واعتماد التخطيط الاستراتيجي، كمنهج عمل وتحديث الهيكل التنظيمي والوظيفي بما يتلاءم مع المتغيرات الجديدة، والارتقاء بمستوى أداء الكفاءات العاملة في البنك حيث نفذ في العام الماضي 70 برنامجا تأهيليا لدى معاهد متخصصة داخلية وخارجية ، كما تم في باب التأصيل الشرعي والوعي المصرفي الإسلامي إصدار الدليل الشرعي للبنك، والذي يتضمن تعريفا وافيا بكافة جوانب العمل المصرفي الإسلامي وإجابات واضحة عن التساولات العملية المتعلقة بها، وحرص البنك على تقديم أفضل الخدمات لعملائه يسعى في الوقت نفسه إلى تحقيق أرباح مجزية للمساهمين والمودعين، وقد نجح بحمد الله

طيلة السنوات الماضية في تحقيق **نمو متسارع ونتائج متقدمة** عكست ثقل البنك وتموقعه الريادي في السوق المصرفية والتجارية المحلية.

- **بالنسبة للقطاعات الإنتاجية**لعب بنك التضامن دورا كبيرا في دعم التنمية الوطنية، والنهوض بالقطاعات الإنتاجية والخدمية **كالصناعة والزراعة والتجارة** بمختلف الوسائل، سواء كان منها الدخول في استثمارات مباشرة أو التمويل من خلال صيغ التمويل المتعددة كالإستصناع والمرابحة والمشاركة والإجارة والسلم، ويخطط البنك حاليا للدخول في مشروعات استثمارية كبرى ذات أثر تنموي كبير وبالصيغ الاستثمارية المتاحة.

- **بالنسبة للتجارة الخارجية** كان للبنك إسهاماته البارزة من خلال إدارة العلاقات التجارية التي توفر احتياجات العميل التجارية من خلال منتجات مصرفية، تتمثل في إعتمادات المرابحة والإعتمادات المستندية واعتمادات التصدير ومستندات برسم التحصيل، وكل ذلك في إطار إلتزام كلي بالضوابط الشرعية والقانونية.

ومن جهة أخرى فإن بنك التضامن الإسلامي الدولي مثل عاملا هاما من عوامل تشجيع الادخار الاستثماري وذلك نتيجة للمركز القوي الذي يحتله في السوق المصرفية والتجارية المحلية والنجاح المتواصل ، إلى جانب ما يحظى به من ثقة وسمعة كبيرة لدى العملاء وفوق هذا وذاك فإن البنك يعد من الركائز التنموية في الجانب المصرفي ويساهم بجزء كبير من نسبة مساهمة القطاع المصرفي الناتج القومي ويوفر من خلال انتشاره الواسع في معظم محافظات الجمهورية بـــ 13 فرعا ألاف الفرص التشغيلية للعمالة المحلية مع توفير فرص التأهل والتدريب اللازمة لكافة المستويات الوظيفية.[1]

المطلب الثاني: ثبات البنوك الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية 2008

يركز هذا المطلب على مناقشة وتحليل أسباب الأزمة المالية العالمية التي بدأت في عام 2008 وكذلك تداعيات وتأثيرات تلك الأزمة على أسواق المال العالمية وعلى الاقتصاد العالمي في مرحلة لاحقة. كما يركز أيضاً على تحليل تأثيرات الأزمة المذكورة على المصارف الإسلامية وكيف استطاعت هذه المصارف تجاوز التأثيرات السلبية الناجمة عن الأزمة، وخصوصاً في بداية الأزمة بالمقارنة مع المصارف التقليدية التي تأثرت كثيراً من خلال الخسائر المالية الكبيرة، وفي الختام يتم اقتراح عدد من التوصيات التي يمكن أن تساهم في تعزيز مسيرة المصارف الإسلامية وتطورها وتجاوز العقبات والصعوباتالتي تواجهها، وعلى هذا فهل استطاعت المصارف الإسلامية

[1]- حمرين نيوز، موقع إخباري منوع ومستقل، على الموقع التالي:
-http://www.saadahpress.net/news/news-13701.htm

تجنب آثار الأزمة المالية العالمية؟ وللإجابة على هذا السؤال سنتعرف أولا على الأزمة المالية العالمية.

الفرع الأول: أسباب وتداعيات الأزمة المالية العالمية

نتطرق أولا لأسباب الأزمة وعواملها ومن ثمة إلى تداعياتها.

أولا: أسباب الأزمة:

تُعد الأزمة المالية العالمية التي حدثت في عام 2008 من قبل العديد من الاقتصاديين، الأــسوأ بين الأزمات المالية منذ الكساد الكبير في ثلاثينيات القرن الماضي، وقد بدأت مظاهر الأزمة من خلال شح السيولة في النظام المصرفي في الولايات المتحدة الأمريكية، وانهيار المؤسسات المالية الكبيرة وهبوط أسعار الأسهم والسندات وفشل العديد من شركات الأعمال الرئيسة، وما لبثت أن امتدت تأثيرات الأزمة المالية إلى أوربا وبعض الدول الآسيوية وغيرها من البلدان، ومن ثم تحولت إلى أزمة اقتصادية أي انتقال تأثيراتها من قطاع المال إلى قطاعات الإنتاج، ويرى البعض بأن الأزمة المالية العالمية تمثل حالة فشل للأيديولوجية الرأسمالية وهزيمة لتلك المدرسة الفكرية.

ومن التعليقات المهمة والرسمية على الأزمة المالية العالمية والتي تلقي بعض الضوء على الأسباب ما ورد في التقرير الذي عرف بتقرير "Lievin– Cobwin" حيث ذكر بأن الأزمة لم تكن كارثة طبيعية بل نتيجة للمخاطر الكبيرة ومنتجات مالية معقدة وتضارب مصالح، لم يكشف عنها وفشل الضوابط وهيئات تقدير الائتمان وتأثيرات السوق المالية ، كما أن مجلس التحقيق عن الأزمة الذي شكل في الولايات المتحدة الأمريكية، وجد في عام 2011 بأن الأزمة كان يمكن تجنبها، وأن سببها هو الفشل الواسع في الإجراءات المالية، بما فيها بنك الإحتياط الفيدرالي الأمريكي لكبح جماح التيار القوي للرهون الفاسدة،إضافة إلى ذلك فأن إنهيار الحوكمة لدى الشركات وميلها المفرط لتحمل المخاطر الكبيرة، وعدم تهيء واضعي السياسات لمواجهة الأزمة، وضعف الفهم الكافي للنظام المالي عند الذين يشرفون عليه، وتجاوز كل قواعد المحاسبةوالجوانب الأخلاقية على كل المستويات.

و تتمثل الأسباب الرئيسة المباشرة للأزمة المالية العالمية:

- أزمة الرهون العقارية، وهي تعتبر نتيجة وسبب في آن واحد
- التوسع الجنوني في إصدار الأصول المالية وزيادة حجم المديونية

- ضعف أو انعدام الرقابة والإشراف على المؤسسات المال

وفي مايلي شرح مختصر لكل من العوامل المذكورة أعلاه:

1- أزمة الرهون العقارية:

إن فحوى هذه الأزمة هي أن الأفراد يشترون العقارات من خلال الحصول على القروض من المصارف، وعندما تزداد أسعار العقارات يحصل المالك للعقار على قرض ثاني جديد مقابل رهن جديد من الدرجة الثانية، وهذه تُعد رهون اقل جودة ومعرضة للمخاطر بشكل اكبر وخاصة إذا انخفضت قيمة العقارات. والمشكلة الأخرى هي أن المصارف استخدمت المشتقات المالية لتوليد مصادر للتمويل والتوسع في الإقراض. وعندما تتجمع لدى المصرف محفظة كبيرة من الرهون العقارية يلجأ إلى استخدامها لإصدار أوراق مالية جديدة يقترض بموجبها من المؤسسات المالية بضمان المحفظة، وهذا ما يعرف بالتوريق أو التسنيد، وتستمر العملية موجة بعد موجة بحيث يولد العقار الواحد طبقات متتابعة من الإقراض مما يولد زيادة المخاطر، وقد ساهمت عملية التوريق هذه وكذلك التعاملات المستقبلية في زيادة حجم المشكلة،إن تضافر عاملي سهولة الائتمان وتدفق الأموال الأجنبية إلى الولايات المتحدة الأمريكية ساهما في خلق ما يسمى بـــ فقاعة الإسكان.

2-التوسع الجنوني في إصدار الأصول المالية وزيادة حجم المديونية:

إن المبادئ السليمة للمحاسبة المالية تربط بين حدود التوسع في الاقتراض وتوفر حد أدنى من الأصول المملوكة وتجدر الإشارة هنا إلى أن اتفاقية بازل للرقابة على المصارف حددت التوسع في الإقراض من قبل المصارف بأن لا تتجاوز نسبة معينة من رأس المال المملوك، ورغم مراقبة المصرف المركزي بنك الاحتياط الفيدرالي للمصارف التجارية، فأن مصارف الاستثمار في الولايات المتحدة لا تخضع للرقابة من قبل المصرف المركزي ولهذا توسعت بعض المصارف في الإقراض لأكثر من ستين ضعفاً من حجم رؤوس أموالها، ومعلوم أن الزيادة في الإقراض تعني مزيداً من الأرباح وفي نفس الوقت هي زيادة في المخاطر... ، وقد استند التوسع في الإقراض إلى اختراع جديد لزيادة الإقراض، اسمه **المشتقات المالية**، التي يمكن عن طريقها توليد موجات متتالية من الأصول المالية.

3-ضعف أو انعدام الرقابة والإشراف:

وخاصة بالنسبة إلى مصارف الاستثمار وسماسرة الرهون العقارية، والرقابة على المشتقات المالية والرقابة على الهيئات المالية التي تصدر شهادات الجدارة الائتمانية، وبالتالي تشجع المستثمرين على الإقبال على الأوراق المالية، وفضلاً عما سبق فإن توسع وانتشار صناديق

الاحتياط أدى إلى خلق سيولة نقدية هائلة، وتحقيق مكاسب سريعة،إن هذه الصناديق هي بمثابة مؤسسات مالية ليست مفتوحة للشعب بل للأثرياء فقط، وكل صندوق يستوعب نحو 500 مستثمر، والصناديق المذكورة غير مسجلة ولا تخضع للرقابة وتعمل هذه الصناديق على الاقتراض من مؤسسات مالية بأسعار فائدة منخفضة ثم تستثمر هذه الأموال، مقابل فوائد مرتفعة وبذلك تحقق أرباحاً من الفروقات وهذا ما يسمى بالرفع المالي، وهو بمثابة استثمار في الأوراق المالية أو مشتقات الائتمان وهي عملية تحويل القروض المختلفة مثل **قرض الرهن العقاري وغيره**إلى سندات يمكن تداولها في الأسواق المالية، وهكذا نرى بأن ضعف الرقابة والإشراف يمثل العامل الآخر الذي شجع على التوسع في المديونية.

وإضافة إلى ما سبق هناك العديد من الأسباب الأخرى للأزمة المالية العالمية وأهمها:

– سوء سلوكيات مؤسسات الوساطة المالية التي تقوم بأغراء محتاجي القروض والتدليس عليهم وكذلك طمعهم وجشعهم.

– التعاملات المستقبلية والتي تتضمن قيام مستثمر ببيع سلعة غير موجودة حالياً اعتماداً على توقع انخفاض سعرها لاحقاً وبالتالي جني الأرباح.

– التجارة بالعملات الورقية والأوراق المالية دون ان يكون هناك رابط ما بين عملية الإنتاج والنظام المالي.

– التطور الهائل في الأسواق المالية وجعلها بالغة التعقيد، الأمر الذي خلق فرصاً كثيرة وزاد من حجم المخاطر.

وهكذا نرى بأن الأزمة المالية العالمية هي نتيجة توسع غير منضبط في القطاع المالي في الولايات المتحدة الأمريكية، ومن ورائه دول العالم المتقدم، وهذه في الواقع جزء من أزمات النظام الرأسمالي. وقد أثبتت الأزمة حقيقة الاقتصاد الأمريكي في السعي لجني الأرباح الهائلة والسريعة ليس على أساس الإنتاج الحقيقي، وإنما الحصول على الأرباح التي أساسها المقامرة في أسواق المال.

ثانيا: تداعيات الأزمة:

لقد كان من نتائج الأزمة المالية العالمية، كما مر سابقاً، تساقط المؤسسات المالية والمصارف الواحدة تلوى الأخرى، وذلك على اثر هبوط أسعار العقارات وأسعار الأسهم في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم انتقلت آثار الأزمة تدريجياً إلى البلدان الأخرى في أوربا واسيا وبلدان أخرى، وذلك لارتباطها بأسواق المال الأمريكية والعالمية، وفي مرحلة لاحقة انتقلت آثار

الأزمة المالية إلى النشاط الاقتصادي، إذ توسعت البطالة وحل الركود وانخفضت أسعار النفط وتأثر الإنتاج السلعي سلباً في الولايات المتحدة الأمريكية، ومن ثم إلى البلدان الرأسمالية الغربية الأخرى والبلدان الآسيوية التي ترتبط ارتباطاً عضوياً بالأسواق المالية الأمريكية وبالتجارة العالمية.

وقد نتجت عن الأزمة المالية العالمية تأثيرات عديدة انعكست على الولايات المتحدة الأمريكية وعلى معظم بلدان العالم المختلفة وأهمها:

- انخفاض سعر النفط العالمي من حوالي 150 دولار للبرميل إلى حوالي 77 دولار وذلك بانخفاض بلغت نسبته حوالي 50% كما خسرت البلدان التي تمتلك صناديق سيادية ومنها دول الخليج التي تستثمر في أمريكا وأوربا.

- حدوث خسائر في أصول المصارف الخاصة المتعلقة بالقروض والاستثمارات وسندات الرهن العقاري وانخفاض أسعار الأسهم.

- حدوث انكماش وكساد اقتصادي خطير وتباطؤ معدلات النمو وتقلص حجم الإنتاج والدخل وارتفاع معدلات البطالة وانخفاض الطلب على النفط وانخفاض أسعاره، وبالتالي تقلص المساعدات المقدمة للبلدان النامية.

وقد دفعت أيضا الأزمة المالية العالمية إلى اللجوء لعدد من الإجراءات أهمها:

- قيام السلطات المختصة الأمريكية بضخ حوالي 700 مليار دولار في السوق المالية لشراء القروض الرديئة من المصارف وشركات التمويل العقاري.

- تدخل الدولة في الاقتصاد وذلك من خلال التأميم والإشراف والرقابة بالضد من المبادئ الرأسمالية.

- المطالبة بإعادة النظر في النظام المالي والنقدي والرأسمالي وتعديله ليكون في خدمة الإنتاج والتنمية.

وعلى صعيد المنطقة العربية فأن انخفاض أسعار النفط العالمية أدى إلى حدوث خسائر بالنسبة إلى الدول المنتجة للنفط وتقلص النشاط الاقتصادي. ان مدى تأثر البلدان العربية يتناسب مع حجم علاقتها الاقتصادية والمالية مع العالم الخارجي. وتقدر خسائر دول الخليج من جراء الأزمة المالية العالمية نحو 500 مليار دولار.

الفرع الثاني: مدى تأثر المصارف الإسلامية بالأزمات المالية

منذ بداية الأزمة المالية العالمية ظهرت العديد من الدراسات والتقارير التي تبين بأن المصارف الإسلامية لم تتأثر سلباً بالأزمة المالية العالمية كما هو الحال في المصارف التقليدية وخصوصاً في الفترة الأولى للأزمة، ويعود السبب في ذلك طبقاً لتلك الدراسات والتقارير إلى أن المصارف الإسلامية لم تتعامل بالفائدة ولا تتاجر بالدين وهذا ما يعطيها ميزة على المصارف التقليدية، لأنها تتاجر بما تملك فعلاً من أصول مادية وهذا ما يجعلها بمنأى عن تأثيرات الأزمات المالية العالمية،إلا أن المصارف الإسلامية ليست محمية بالكامل، فحينما تتحول الأزمة المالية إلى أزمة اقتصادية ينخفض النشاط الاقتصادي أنتاجاً وتشغيلاً واستثماراً مما يؤدي إلى تأثر المصارف الإسلامية من جراء تقلص النشاط الاقتصادي في جانبه السلعي "الإنتاجي" مما ينعكس على نشاط المصارف الإسلامية،إلا انه رغم أن هذه المصارف تخسر بعض الشيء من جراء تقلص نشاطها لكنها لا تفقد كل شيء، كما يقول مدير مصرف استثمار يونيكورن في البحرين، ماجد الرفاعي.

وقد أشارت دراسة أجراها صندوق النقد الدولي بأن المصارف الإسلامية أظهرت قدرة اكبر على تجاوز آثار الأزمة المالية العالمية. ففي تلك الدراسةالتي قام بها اقتصاديان من الصندوق تمت مقارنة تأثيرات الأزمة على الربحية والإقراض، ونمو الأصول المالية في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، وتؤكد الدراسة بأن المصارف الإسلامية كانت أفضل من المصارف التقليدية في تحمل آثار الأزمة المالية العالمية، وان تلك الأزمة لم تؤثر سلباً على ربحيتها في عام 2008 كما هو الحال في المصارف التقليدية، وبشكل خاص فأن محافظها الاستثمارية الأصغر والرافعة المالية الأدنى والتمسك بمبادئ الشريعة الإسلامية، والذي يمنعها من التمويل أو الاستثمار في نوع الأدوات المالية التي أثرت سلباً على منافسيها من المصارف التقليدية قد ساعدتها على تحجيم التأثير السلبي للأزمة على المصارف الإسلامية.

إن نمو الائتمان وحجم الأصول لدى المصارف الإسلامية كان على اقل تقدير ضعف مثيله لدى المصارف التقليدية، وتفسر الورقة هذا النمو بحالة الملاءة المالية للمصارف المذكورة وبأن العديد من المصارف الإسلامية أقرضوا الجزء الأكبر من محفظتهم إلى قطاع الاستهلاك، والذي لم يتأثر كثيراً بالأزمة المالية كما هو الحال في القطاعات الأخرى، وهكذا ساهمت المصارف الإسلامية في تعزيز الاستقرار المالي والاقتصادي خلال فترة الأزمة وفي هذا الصدد يؤكد " Yves Mersch" صانع السياسات في المصرف المركزي الأوربي بأن طبيعة منتجات التمويل الإسلامي يمكن أن تعزز استقرار النظام المالي، ذلك لان محدودية تعرضها إلى الأصول المعقدة، وغير الشفافة وكذلك غياب الرافعة المالية المفرطة سوف يحميها من الوقوع في الأزمات، وان اعتمادها على الودائع أكثر من اعتمادها على التمويل يضيف لها قدراً إضافياً من الاستقرار.

وقد أيدت دراسة أخرى لصندوق النقد الدولي أفضلية المصارف الإسلامية على مقاومة الآثار السلبية للأزمة المالية العالمية والذي عزته إلى الحجم الأكبر لإحتياطيات رأس المال، والسيولة بالمقارنة مع المصارف التقليدية، إضافة إلى دور تقاسم المخاطر في العقود المطابقة للشريعة والتي تعزز الحماية لدى المصارف الإسلامية لأنها قادرة على تمرير الخسائر الى المستثمرين.

وإضافة إلى ما سبق فأن مسحاً مشتركاً أجراه المصرف البريطاني HSBC""ومجلة" The Banker Magazine" في عام 2009 أظهر بأن الأصول العائدة للمصارف الإسلامية وكذلك المصارف التقليدية التي لديها منافذ إسلامية قد ارتفعت بنسبة 29% لتصل قيمتها إلى 822 مليار دولار في عام 2009، بعد أن كانت 639 مليار دولار في عام 2008، وهذا مختلف كثيراً عن حال المصارف التقليدية التي لم تتجاوز نسبة الزيادة في أصولها 6.8%، وتؤكد الدراسة المذكورة بأن المقاربة المحافظة للمخاطر والصلة الوثيقة بين قطاع التمويل والأصول الحقيقية ساعدت على حماية القطاع المالي الإسلامي من الآثار السلبية لأزمة الائتمان العالمية.

وتؤكد النتيجة أعلاه ورقة العمل التي نشرها صندوق النقد الدولي بعنوان آثار الأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية والتقليدية التي قام بها كل من Maher Hasan وJemma Didi والتي أشارت إلى أن المصارف الإسلامية كانت أفضل من المصارف التقليدية خلال فترة الأزمة، حيث عانت المصارف التقليدية من خسائر كبيرة في أوربا والولايات المتحدة الأمريكية من جراء الأزمة المالية العالمية. في حين أن المصارف الإسلامية لم تتأثر كثيراً لأنها غير مسموح لها بالاستثمار في المشتقات المضرة والخطرة، والتي كانت مسؤولة عن تفجير الأزمة، وأنها مرتبطة إرتباطاً شديداً مع الاقتصاد الحقيقي الذي يبعدها عن إمكانية مساهمتها في التجاوزات والمشكلات.

وفضلاً عما سبق فأن من مميزات المصارف الإسلامية الإيجابية الأخرى أنها تستهدف منح الخدمات المالية إلى جماعات قد لا تستطيع الحصول عليها من المصارف التقليدية، كما أنها تساعد المنتجين الصغار والمستهلكين للحصول على التمويل وهذا يمثل جانباً اجتماعياً لدى المصارف المذكورة، لكن الدراسة المذكورة وجدت أيضاً بأن المصارف الإسلامية واجهت هي الأخرى خسائر اكبر من خسائر المصارف التقليدية عندما بدأت تأثيرات الأزمة تنتقل إلى الاقتصاد الحقيقي، ذلك لأن هبوط وتيرة النشاط الاقتصادي يؤثر مباشرة على نشاط المصارف الإسلامية المرتبطة بالنشاط الاقتصادي الإنتاجي، وفي السنة اللاحقة 2009 فأن مظاهر الضعف في إدارة المخاطر في بعض المصارف الإسلامية قاد إلى انخفاض كبير في الربحية بالمقارنة مع المصارف التقليدية.[1]

[1]– د .مدحت كاظم القريشي، المصارف الاسلامية في مواجهة تحديات الازمة المالية العالمية، على الموقع التالي:
-http://iraqieconomists.net/ar/2012/12/22/

خلاصة الفصل:

نخلص من هذا الفصل أنه وبعد ظهور البنوك الإسلامية التي تتعامل في جميع لمجالاتها وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، قد حققت نجاحا باهرا وتزايدا ملحوظا في نموها، مما دعا الكثير من العقول لدراسة فحوى هاته البنوك وسياستها الداخلية ومعاملاتها الخارجية، وأنواع خدماتها القائمة على أساس الشريعة، مما دفعها نحو الإزهار، بل وأكثر من ذلك أصبحت هاته البنوك تتصدر القوائم العالمية من حيث الربح الاقتصادي مما جعلها ندا قويا للبنوك التقليدية، إن لم نقل بديلا لها، وهذا ما رأيناه على أرض الواقع حيث أنه تم وضع الثقة بهذه البنوك من طرف العملاء حيث توافدوا عليها بشكل أكبر فأكبر، مما يعزز من مكانة البنوك الإسلامية التي لا تتعامل على أساس الربح الربوي السريع، بل تتعامل بما تملكه حقا من قدرات، مما جعلها تقف صامدة أمام الأزمات الدولية في حين معاناة البنوك التقليدية من الإفلاس، لدرجة تغيير قوانينها الداخلية والخارجية لمبادئ الشريعة الإسلامية، محاولة انتهاج مسار البنوك الإسلامية نحو الإزدهار والخروج من الأزمات، مما يعطي البنوك الإسلامية ثقة وقوة أكبر.

الخاتمة

الخاتمة

توصلنا في الأخير أن المصارف الإسلامية ذات هدف سام في تلبية حاجات المجتمع الإسلامي، كضرورة ملحة و بديل للمصارف التقليدية التي اغرقت الساحة الإقتصادية في الربا، لذلك فأن دور المصارف الإسلامية في التنمية الإجتماعية هو دور كبير و إضافة لما تقوم به من الأنشطة والإستثمارات في الحياة الاقتصادية وفق الأسس الشرعية التي تطيب بها رزق المسلم، فهي بمثابة المنقذ للمجتمع من براثن الربا و المعاملات المحرمة التي يزاولها السوق في معترك الحياة المادية، فإذا أضفنا إلى ذلك ما تقدمه من أغراض إنسانية وخدمات إجتماعية مباشرة فإن الدور يتسع و المهمة كبيرة و عظيمة، و أحسن مثال على نجاح هذه المصارف هو صمودها أمام أكبر الأزمات العالمية، وبعد هذا نتقدم بعدد من التوصيات التي من شأنها تجاوز نقاط الضعف والمعوقات التي تقف بوجه تطور المصارف الإسلامية وتعزيز مسيرتها:

- الاهتمام والتركيز على جهود الإصلاح الذي يتناغم مع أهداف وأجندة التمويل الإسلامي وإعادة صياغة الدور الاقتصادي للمصارف المذكورة عبر برامج عملية توظفها في توطين مدخرات المنظمين في البلاد الإسلامية واستعادة المهاجرة منها وربط هذه المدخرات ربطاً محكماً بمهمة التمويل الإنتاجي والتكافل والتكامل.

- إن ضعف الإجراءات التحفظية الفعالة يمثل احد نقاط الضعف في المصارف الإسلامية ولهذا يتعين تطبيق بعض المعايير المحاسبية والتدقيقية التحفظية على المصارف المذكورة.

- يتعين توفير الإعدادات اللازمة من الكوادر المؤهلة لدى المصارف الإسلامية ليس فقط في مجال الإدارة المالية فحسب بل أيضاً في مجال التكنولوجيا وقضايا تأسيس الصناعات المختلفة لكي تساهم في عملية التنمية الصناعية وخلق الثروة وفرص العمل.

- يجب على قطاع الصيرفة والتمويل الإسلاميين أن لا يتبع خطوات النظام المالي الغربي فيما يخص منتجات السوق المالي الإسلامي.

- التأكيد على الحاجة لتعديل الهيكل القائم للمصارف الإسلامية لكي تستطيع توفير منتجات أفضل وخدمة متميزة ضمن نطاق القوانين الإسلامية.

– وبخصوص الصيرفة الاجتماعية فأنه يتعين أن يكون التمويل الإسلامي متصلاً بالأهداف الاجتماعية والاقتصادية للصفقات المالية وليس بآليات العقود التي من خلالها يتم تحقيق الأغراض التمويلية.

– التأكيد على التمويل طويل الأجل لأغراض القطاعات الإنتاجية كالصناعة والزراعة والإسكان إلى جانب التمويل قصير ومتوسط الأجل لصالح النشاط التجاري.

– حيث أن المصارف الإسلامية الأكبر حجماً أفضل وأعلى كفاءةً من مثيلتها الأصغر حجماً فأنه يتعين العمل على تأسيس مصارف إسلامية كبيرة الحجم تدار بشكل أفضل بحيث تنافس المصارف القائمة بما يعزز تطور صناعة التمويل الإسلامي، ويمكن اللجوء إلى عمليات الدمج بين المصارف الإسلامية لتحقيق الغرض المذكور.

– هناك حاجة ماسة لتنمية الكوادر المصرفية العاملة في المصارف الإسلامية ورفع مستواها الفني والإداري لكي تواكب التطور والنمو الحاصلين في المصارف المذكورة.

– يتعين تجنب الاستغلال السياسي لهذه المصارف ولاسيما من لدن القوى التي تغطي أهدافها الاقتصادية والسياسية بغطاء الدين.

– وأخيراً السعي لابتداع بدائل حقيقية وعملية تقوم مقام نظام الفائدة المصرفية في تيسير أعمال المصارف الإسلامية.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنـــــــــــــــــــوان	الصفحة
كلمة شكر	
الإهداء	
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول: دور المصارف الإسلامية في التمويل والاستثمار والخدمات المصرفية	02-35
المبحث الأول: نمط المصرف الإسلامي في التمويل والاستثمار	02
المطلب الأول: عقد المضاربة في التمويل والاستثمار	02
الفرع الأول: مفهوم المضاربة في الإسلام	02
الفرع الثاني: مدى مشروعية عقد المضاربة	06
الفرع الثالث: تجسد المضاربة في المصارف الإسلامية	07
المطلب الثاني: عقد المشاركة في التمويل والاستثمار	16
الفرع الأول: مفهوم المشاركة في الفقه الإسلامي	16
الفرع الثاني: مشروعية الشركة (المشاركة)	18
الفرع الثالث: صور المشاركة في المصارف الإسلامية	18
المطلب الثالث: عقد الإيجار المنتهي بالتمليك (الائتمان الإيجاري في التمويل والاستثمار)	20
الفرع الأول: مفهوم الإئتمان الإيجاري	21
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الإئتمان الإيجاري	23
الفرع الثالث: مدى مشروعية الإئتمان الإيجاري	25
المبحث الثاني: خصوصية عقد خدمات المصارف الإسلامية	27
المطلب الأول: خدمة خطاب الضمان	27
الفرع الأول: مفهوم خطاب الضمان	27
الفرع الثاني: طبيعة خطاب الضمان	29
الفرع الثالث: مشروعية خطاب الضمان	30

المطلب الثاني: خدمة الاعتماد المستندي	31
الفرع الأول: مفهوم الإعتماد المستندي	31
الفرع الثاني: طبيعة الإعتماد المستندي	32
الفرع الثالث: مشروعية الإعتماد المستندي	33
الفرع الرابع: تطبيق الإعتماد المستندي في المصارف الإسلامية	33
خلاصة الفصل	35
الفصل الثاني: نماذج عن البنوك الإسلامية ومدى نجاحها	56-37
المبحث الأول: البنك الإسلامي للتنمية نموذجا	37
المطلب الأول: لمحة عن البنك الإسلامي للتنمية	37
الفرع الأول: تعريف البنك الإسلامي للتنمية	37
الفرع الثاني: أهداف البنك الإسلامي للتنمية	38
الفرع الثالث: وظائف البنك الإسلامي للتنمية	38
الفرع الرابع: تقييم البنك الإسلامي للتنمية	40
المطلب الثاني: صور عن تعاملات البنك الإسلامي للتنمية	41
الفرع الأول: تعامل البنك مع المؤسسات الوطنية للتمويل التنموي	41
الفرع الثاني: تعامل البنك مع المؤسسات المالية متعددة الأطراف و مع البنوك الإسلامية	41
الفرع الثالث: تعامل البنك مع المنضمات الدولية و منضمات التعامل شبه الإقتصادية	42
المبحث الثاني: مدى نجاح البنوك الإسلامية الأخرى	43
المطلب الأول: بنك التضامن الإسلامي الدولي	43
الفرع الأول: تقييم بنك التضامن الإسلامي الدولي	43
الفرع الثاني: إزدهار بنك التضامن الإسلامي الدولي	45
المطلب الثاني: ثبات البنوك الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية 2008	49
الفرع الأول: أسباب و تداعيات الأزمة المالية العالمية	50
الفرع الثاني: مدى تأثر المصارف الإسلامية بالأزمة المالية	54

خلاصة الفصل	56
الخاتمة	58
فهرس المحتويات	
قائمة المراجع	

قائمة المراجع

قائمة المراجـــــع

أولا: باللغة العربية:

أ. كتب:

1) كتاب القرآن الكريم، كتابة حفص.
2) حسن عبد الله الأمين، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام ، دار الشروق، 1983، السعودية، ط1.
3) سمير محمدعبد العزيز: المداخل الحديثة في تمويل التنمية الاقتصادية،مؤسسة شباب الجامعة،مصر،1988م
4) ضياء مجيد، البنوك الإسلامية ، مؤسسات شباب الجامعة، مصر، 1997
5) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 1998، ط3.
6) غريب الجمال، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة والقانون، دار الاتحاد العربي للطباعة، مصر، 1972.
7) كامل موسى ، أحكام المعاملات، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1994، ط2.
8) محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، دار التعارف للمطبوعات ، لبنان، 1990.
9) محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دار الكتب الإسلامية، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني لبنان، 1986، ط2.
10) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السادس، دار الفكر المعاصر ، لبنان، 1997

ب. مجلات:

1) جمال لعمارة، اقتصاد المشاركة بديل الاقتصاد السوق، مجلة دراسات اقتصادية ، العدد الأول، السداسي الأول، دار الخلدوينة ، الجزائر، 1999.
2) سعود بن عبد الله الفنيسان، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة 12، العدد 48-2000-2001، السعودية
3) عبد الرجمان زكي إبراهيم، البدائل الإسلامية لبعض المؤسسات الراهنة في الدول الإسلامية مجلة الحقوق، العدد الأول، 1983، الكويت.
4) علي احمد السالوس، خطاب الضمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثاني، الجزء الثاني، 1986، مطابع رابطة العالم الإسلامي، السعودية.
5) علي محمد الصواء ، خطابات الضمان كما تجريها البنوك الإسلامية وأحكامها الشرعية، مجلة دراسات ، العدد الأول، عام 1996، الأردن.

6) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة للمجمع – مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السعودية 1986.

7) محمد طموم، المضاربة في الشريعة الإسلامية ، مجلة المحماة، العدد الأول، مصر ، 1997.

ج. القوانين والمراسيم:

1) الأمر رقم 96-09

د. ملتقيات:

1) سامي حسن حمود، خصائص العمل المصرفي لتحقيق التنمية المتوازية الاقتصاد الإسلامي وتحقيق التنمية الشاملة، ملتقى الفكر الإسلامي الثالث والعشرون، الجزائر، 1989.

ه. تقارير:

1) البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي لعام (1995-1996)1416هـ

2) البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي لعام (1996-1997)1417هـ

3) البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي لعام (1999-2000)1420هـ

4) البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي لعام (1999-2000)1420هـ

و. مواقع:

1) أ.ت.ث.ج."موقع البنك"، بنك التضامن الإسلامي الدولي، على الموقع التالي:
http://ar.wikipedia.org/wiki

2) التضامن الإسلامي يفوز بجائزة أفضل بنك في اليمن للعام 2010م، على الموقع التالي:
http://www.alsahwa-yemen.net/arabic/subjects/2/2011/3/13/7941.htm

3) حمرين نيوز، موقع إخباري منوع ومستقل، على الموقع التالي:
http://www.saadahpress.net/news/news-13701.htm

4) سلطان قطران 20 ماي 2013، "saadah press"

5) صحيفة الخبر 20 ماي 2013، الخبر- صنعاء.
http://ar.wikipedia.org/wiki

6) لوسي ويليامسون، بي بي سي _ جاكارتا، البنوك الإسلامية الأكثر نجاحا، على الموقع التالي:
http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid_7918000/7918338.stm

7) مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، على الموقع التالي:
http://thatswhy.isdb.org/irj/go/km/docs/documents/IDBDevelopments/Internet/thatswhy/ar/who-we-work-with/the-idb-group.html

8) مدحت كاظم القريشي، المصارف الاسلامية في مواجهة تحديات الازمة المالية العالمية، على الموقع التالي:

http://iraqieconomists.net/ar/2012/12/22/

ثانيا: باللغة الأجنبية

1. الكتب:

1) Charatal Bruneau, la crédit Bailmobilier , Revue Banque , PARIS, 1999,

2) Christiencaval da, institutions opération s.services 2 eme édition lilec, PARIS, 1994

3) Eric Acaprioli, le credit documentaire Evolution et perspectives ,preface de Renand De botini , édition , litec , PARIS, 1992

4) Ligia, Mora costa le creditdocumentaire , Etude comparative , preface de Henry les guillons Edition ,L.G.D.PARIS 1998

5) Thierry Bonneau, droit Bancaire, 2eme Edition, Montchnstien, E.J.A.PARIS, 1996